الجريدة الرَّسْميَّة
للجُمْهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة

الاشتراكات السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الاربعاء الاخير من الشهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية إشتراك مباشر.... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا..... 1.000 أوقية المجموعة العربية. 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا. 1.400 أوقية فرنسا..... 1.400 أوقية بلدان أخرى..... 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص..... 1.200 أوقية	الإشتراكات والإعلانات : الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	السطر ..... 50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

1 ـ الأوامر القانونية

5/12/1989 أمر قانوني رقم 171 ـ 89 ، يسمح بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للسّلع الأساسية الموقّعة من قبَل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 اكتوبر 1988، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويرك. 841

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

★ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

24/10/1989 مرسوم رقم 75 ـ 89 ، يقضي بتفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات. 841

24/10/1989 مرسوم رقم 76 ـ 89، يقضي بتعيين رئيس محكمة العدل الخاصة. 841

1989 /10/ 24 مرسوم رقم 77 ـ 89 ، يقضي بمنح يوم عطلة معوّضة 841

1989 /10/ 24 مقرر رقم 484 ، يقضي بتعيين مستشار. 841

1989 /12/ 4 مرسوم رقم 170 ـ 89 ، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة. 841

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1989 /10/25 قرار رقم 1084 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 582.و.د.و. الصادر بتاريخ 22 يوليو 1989، والمتعلق بالسماح بالتقاعد لضابط صف. 842

1989 /10/29 قرار رقم 1086 ، يقضي بإحالة إلى التقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 842

1989 /11/ 5 قرار رقم 1105 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 859/ و.د.و.الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989، والقاضي بالسماح لجنود بالتقاعد. 842

1989 /11/ 7 قرار رقم 1113 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضباط صف من الجيش الوطني. 842

1989 /11/ 7 قرار رقم 1114 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 843

1989 /11/ 7 قرار رقم 1115 ، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد. 843

1989 /11/ 7 قرار رقم 1116 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 857/ و.د.و. الصادر بتاريخ 89/9/6، والمتضمن السماح لضباط صف بالتقاعد. 844

1989 /11/ 16 قرار رقم 1158 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد. 844

1989 /11/ 20 مرسوم رقم 81 ـ 89 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 844

1989 /11/ 20 قرار رقم 1193 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني. 845

1989 /11/ 30 قرار رقم 1194 ، يقضي بإعادة تلميذ دركي إلى ذويه. 845

1989 /11/ 30 قرار رقم 1195 ، يقضي بشطب اسم عسكري من الدرك الوطني ، أعفي من سلك الدرك ، من لائحة الترقية لسنة 1989، وإلغاء تعيينه في رتبة أعلى. 845

1989 /11/ 30 قرار رقم 1196 ، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. 846

1989 /11/ 30 قرار رقم 1197 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني. 846

1989 /12/ 3 قرار رقم 1203 ، يقضي بإنشاء كتيبة أمن. 846

1989 /12/ 3 قرار رقم 1204 ، يقضي بإنشاء مركز تدريب المغاورين. 846

1989 /12/ 4 قرار رقم 550 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة. 847

1989 /12/ 4 قرار رقم 1220 ، يتضمن تصحيح القرار رقم 963/ و.د.و. الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1989، والمتعلق بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني. 847

1989 /12/ 4 قرار رقم 1221 ، يقضي بإحالة ضباط صف إلى التقاعد. 847

1989 /12/ 4 قرار رقم 1122 ، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى تقاعد الأقدمية. 848

1989/12/4 قرار رقم 1223 ، يقضي بإحالة أحد الأفراد من غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي. 848

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

1989/11/18 مرسوم رقم 168 ـ 89 ، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية. 848

وزارة العدل

نصوص مختلفة

1989/11/7 مقرر رقم 504 ، يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة. 849

1989/11/7 مقرر رقم 505 ، يقضي بترقية تلقائية في الدرجة لقاضٍ مساعد. 849

1989/11/14 قرار رقم 1147 ، يقضي بتعيين موظف موثق. 849

1989/11/30 مقرر رقم 539 ، يحدد لائحة القضاة المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخبرة المنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة. 849

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

1989/11/8 مقرر رقم 507 ، يقضي بوضع رقيب شرطة في حالة استيداع. 850

1989/11/8 مقرر رقم 508 ، يقضي بوضع رقيب شرطة ووكيل شرطة في حالة استيداع. 850

1989/11/13 مقرر رقم 510 ، يقضي بإحالة ثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي. 851

1989/11/14 مرسوم رقم 165 ـ 89 ، يقضي بتعيين حكام. 851

1989/11/14 مرسوم رقم 166 ـ 89 ، يقضي بتعيين ولاة مساعدين. 852

1989/11/14 مرسوم رقم 167 ـ 89 ، يقضي بتعيين ولاة. 852

1989/11/14 مقرر رقم 512 ، يقضي بإحالة ثلاثة (3) ضباط صف وخمسة (5) حرسيين إلى التقاعد. 853

1989/11/16 مقرر رقم 516 ، يقضي بإحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي. 853

1989/11/16 مقرر رقم 517، يقضي بعزل حرسي وطني. 853

1989/11/16 مقر رقم 518 ، يقضي بفصل حرسي وطني. 854

1989/11/16 مقرر رقم 519، يقضي بفصل حرسي وطني. 854

1989/11/16 مقرر رقم 520 ، يتعلق بقبول استقالة وكيل شرطة ـ تلميذ. 854

1989/11/26 مقرر رقم 521 ، يقضي بإحالة 3 من أصحاب الرتب و3 حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي. 854

1989/11/19 مقرر رقم 525 يتعلق بتعيين وتحويل مفوّضي شرطة. 854

1989/11/19 مقرر رقم 532 يقضي باستقالة صاحب رتبة من الشرطة الوطنية. 855

1989/11/19 مقرر رقم 533 يتضمن إنتهاء خدمة حرسيين وطنيين بصورة نهائية. 855

1989/11/20 مرسوم رقم 79-89 ، يقضي بتعيين سبعة (7) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني. 855

1989/11/20 مرسوم رقم 80-89 ، يتضمن تسجيل ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في جدول الترقية 1989. 856

1989/11/25 مقرر رقم 541 يقضي بإحالة ضابط صف و حرسي وطني إلى التقاعد على التوالي بسبب الأقدمية و التقاعد النسبي. 856

وزارة المالية

نصوص مختلفة

1989/10/29 قرار رقم 1089 ، يتعلق بتحويل مساهمة ج.إ.م.في ميزانية تسيير المنظمة العربية للعلوم الإدارية (م.ع.ع.أ.). 856

1989/11/9 مقرر رقم 509 ، يقضي بإنشاء صندوق سلفة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 856

1989/11/11 قرار رقم 1131 ، يسمح بتقديم مساعدة مالية للشركة الموريتانية للغاز (شمغار) ووزارة التجهيز ووزارة المياه والطاقة من أرصدة صندوق الدعم. 857

1989/11/14 قرار رقم 1138 ، يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. 857

1989/11/15 قرار رقم 1155 ، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا. 857

1989/11/15 قرار رقم 1156 ، يقضي بمساهمة موريتانيا في رأسمال صندوق التضامن من أجل تنمية المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا. 858

1989/11/15 قرار رقم 1157 ، يقضي بدفع مشاركة ج.إ.م. في ميزانية تسيير المنظمة العربية للتنمية الزراعية. 858

1989/11/27 مقرر رقم ر 185 ، يقضي بمنح عقار بنواكشوط. 858

1989/11/30 قرار رقم 1200 ، يقضي بدفع مساهمة للشركة الموريتانية السعودية لإصلاح السفن. 858

1989/12/3 قرار رقم 1202 ، يمنح إعانة للمركز الوطني للبحوث الزراعية والنمو الزراعي مقابل مشروع «آغرس» الطور 2. 859

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص مختلفة

1989/10/31 مرسوم رقم 156-89 ، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل. 859

1989/10/31 مرسوم رقم 158 - 89 ، يقضي بقبول الشركة «بام» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. 859

1989/10/31 مرسوم رقم 159 - 89 ، يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التخطيط والتشغيل. 863

1989/10/31 مرسوم رقم 160 - 89 ، يقضي باعتماد الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م ل) SMPL في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات. 863

1989/11/8 مرسوم رقم 161 - 89 ، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل. 866

1989/11/30 مقرّر رقم 540 ، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإقليمية للصفقات التابعة لوزارة التخطيط والتشغيل. 867

3/12/1989 مقرر رقم ر 190 ، يكمل المقرر رقم ت 194/ و. ا.م. المنشئ للجنة خاصة مكلفة بالنظر في التنظيم الهيكلي والتنظيمي الذي يلحق بعلاقات الدولة مع المقاولات العمومية. 867

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

14/11/1989 مرسوم مشترك 164 ـ 89، يقضي بالتنازل عن الأسهم التي تمتلكها الدولة في رأسمال الشركة الموريتانية لمستودعات التبريد (سميف). 867

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

14/11/1989 مرسوم رقم 78- 89، يحدّد صلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه . 868

نصوص مختلفة

30/10/1989 مقرر رقم ر-171، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتربية دجاج اللحم بنواكشوط . 870

30/10/1989 مقرر رقم ر-172، يقضي بالترخيص في إنشاء بعض مخابز بنواكشوط . 870

05/11/1989 مقرر رقم ر-173، يسمح بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الاسفنجية بكيفة . 871

3/12/1989 مقرر رقم ر-186 ، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بكيفه. 871

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة

14/11/1989 مرسوم رقم 163-89، يقضي بتعيين موظفين يعملان بوزارة التجهيز. 872

وزارة التجارة والنقل

نصوص مختلفة

30/10/1989 مقرر رقم 494، يقضي بتعيين كاتب خاص. 872

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

08/11/1989 مرسوم رقم 162- 89، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد العالي العلمي. 872

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

20/10/1989 مقر رقم 486 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي. 873

31/10/1989 مرسوم رقم 157-89 ، يقضي بتعيين بعض موظفين من وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة . 873

5/11/1989 مقرر رقم 496 ، يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليصانص . 873

5/11/1989 مقرر رقم 497 ، يقضي بدمج طبيب. 873

5/11/1989 مقرر رقم 499، يقضي باستقالة موظف بسبب التغيب عن مقر العمل. 874

1989/11/5، قرار رقم 1103، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية. 874

1989/11/7 مقرر رقم 502، يقضي بقبول استقالة موظف. 874

1989/11/14 قرار رقم 1144، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية. 874

1989/11/19 مقرر رقم 527، يقضي بمنح معاش نسبي لموظف. 875

1989/11/19 مقرر رقم 532، يقضي بإدماج كاتب صحفي. 875

1989/11/10 قرار رقم 1164، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب العجز البدني. 875

1989/11/20 مقرر رقم 533، يقضي بتعيين أستاذة مجازة. 875

1989/11/20 قرار رقم 1169، يقضي بانتهاء خدمة وكيل مساعد بسبب الوفاة. 875

1989/11/23 قرار رقم 1179، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من فئة الاعوان. 876

1989/12/04 مقرر رقم 548، يقضي بإدماج فنّي سام في الصحة. 876

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

1989/11/07 مقرر رقم ر-175، يقضي بالنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بكيهيدي. 876

1989/11/23 مقرر رقم ر-183، يقضي بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين والاعلام حول البيئة. 886

نصوص مختلفة

1989/12/03 مقرر رقم 1205، يقضي بتعيين خلية تسيير مشروع الواحات 887

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

1989/11/10 مقرر رقم ر-181، يقضي بافتتاح عيادة لأمراض النساء بنواكشوط. 887

1989/11/14 مقرر رقم 514، يقضي بتجديد وضع موظف في حالة استيداع. 887

وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

1989/10/25 مرسوم رقم 155-89، يُقضي بتعيين مستشار في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي. 887

1989/11/13 مقرر رقم ر-177، يقضي بإنشاء معهد علمي بمدينة اكجوجت. 887

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1 ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 171 ـ 89، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1989، يسمح بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للسلع الأساسية الموقّعة من قبَل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 أكتوبرَ 1988، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويرك.

إنّ رئيس اللّجنة العسكرية للخلاص الوطنيّ، رئيس الدولة،
بعد مداولات اللّجنة العسكرية للخلاص الوطنيّ ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي :

المادّة الأولى : يُسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلّقة بإنشاء صندوق مشترك للسلع الأساسية الموقعة من قبَل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 أكتوبَر 1988 بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويرك.

المادّة 2 : ينفَّذ هذا الأمر القانوني بوصفه قانونًا للدولة.

حرّر بنواكشوط، بتاريخ 5 ديسمبر 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 75 ـ 89، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1989، يقضي بتفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

المادّة الأولى : تُفوَّض إلى العقيد جبريل ولد عبد الله، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، صلاحية تسيير الشؤون الجارية، مدة غياب فخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادّة 2 : يدخل هذا المرسوم حيّز التنفيذ ابتداء من يوم 24 أكتوبر 1989.

مرسوم رقم 76 ـ 89، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين رئيس محكمة العدل الخاصة.

مادّة وحيدة : عُيّن العقيد الشيخ ولد بيدة رئيسا لمحكمة العدل الخاصة.

مرسوم رقم 77 ـ 89، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1989، يقضي بمنح يوم عطلة معوّضة

مادّة وحيدة : يعتبر يوم السبت 14 اكتوبر 1989، وهو اليوم الذي يلي عيد المولود، يوم عطلة معوّضة على كامل امتداد التراب الوطني.

مقرر رقم 484، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1989، يقضي بتعيين مستشار.

مادّة وحيدة : تمّ تعيين السيد محمد سالم ولد الكحل، مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 170 ـ 89، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يقضي بتعيين رئيسَي مصلحة.

مادّة وحيدة : يُعيَّن في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 4 اكتوبر 1989، الشخصان التاليان :
★ رئيس مصلحة مجلس الوزراء :
ـ السيد الطيب ولد محمد ولد أحمد، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 25819ن.
★ رئيس مصلحة التركيب بمديرية النشر :
ـ السيد محمد اجيه ولد سيداتي، مهندس معلوماتية، الرقم الإستدلالي 45536ش.

وزارة الدفاع الوطني

★ نصوص مختلفة

قرار رقم 1084، صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 582.و.د.و. الصادر بتاريخ 22 يوليو 1989، والمتعلق بالسماح بالتقاعد لضابط صف.

المادّة الأولى : يصحّح القرار رقم 0582/.و.د.و. الصادر بتاريخ 22 يوليو 1989، والقاضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف كما يلي :

بدلا من : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة و7 أشهر و15 يوما من الخدمة.

اقرأ :أنهى المعني إلى هذا التاريخ 21 سنة وشهرين من الخدمة.

(الباقي بدون تغيير)

المادّة 2 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1086، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1989، يقضي بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادّة الأولى : يُحال إلى التقاعد النسبي، اعتبارا من 1 نوفمبر 1989، عسكريًا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الإستدلاليان:

ـ محمد السالك ولد محفوظ ، الرتبة دركي الدرجة 3، ر.إ.1040 ، الحالة العائلية متزوج وله 5 أطفال، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب 15 سنة و11 شهرا. لاغير.

ـ كاي بايدي، ر. دركي الدرجة 3، ر.إ . 1044، الحالة العائلية متزوج وله 06 أبناء، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب 16 سنة و11 شهرا لاغير.

تسلم إليهما شهادة بحسن السلوك مع إحالتهما في الوقت نفسه إلى احتياطي الدرك الوطني .

المادّة 2 : يزوّد هذان العسكريان، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهما، من مقر إقامتهما إلى المكان الذي يعلنان عن رغبتهما في الإنتقال إليه.

المادّة 3 : يُكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1105، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 859/ و.د.و. الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989، والقاضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادّة الأولى : يصحّح القرار رقم 0859 / و.د.و. الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989، والقاضي بالسماح بالتقاعد لجنود كما يلي :

المادّة 2 : بدلا من يسمح للجندي من الدرجة الأولى محمد ولد ويسات ، الرقم الإستدلالي 58155، المنطقة العسكرية السادسة بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 1 يوليو 1979.

اقرأ : يسمح للجندي من الدرجة الأولى محمد ولد ويسات ، الرقم الإستدلالي 58155 المنطقة العسكرية السادسة بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 1 يوليو 1989.

(الباقي بدون تغيير)

المادّة 3 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1113، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد لضباط صف من الجيش الوطني.

المادّة الأولى : يُسمح لضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وتشكيلاتهم بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبار ا من التواريخ الآتية :

ـ اتيام عبدولاي ، الرتبة رقيب أول بحري، الرقم الإستدلالي 75112، المنطقة العسكرية، البحرية الوطنية ، تاريخ التقاعد 89/11/18، الحالة العائلية متزوج، حالة الخدمة 15 سنة و10 أشهر و18 يوما.

ـ حسن ولد سادا ، ر. رقيب ر.إ. 68081، م.ع 1، ت.ت. 23/8/89، متزوج ، ح.خ.18 سنة، وشهران ، و9 أيام

ـ محمد فال ولد ألمين، ر.رقيب، ر.إ.73122، م.ع.. الهندسة العسكرية، ت.ت. 19/9/89، الحالة العائلية متزوج ، حالة الخدمة 16 سنة وشهران و29 يوما.

المادّة 2 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1114، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادّة الأولى : يُشكّل مجلس للتحقيق من الضباط التالية أسماؤهم :

ـ الرائد سيدي ولد الريحة، رئيسا مقررا

ـ النقيب صو أحمد، عضوا

ـ النقيب لو آمدو، عضوا

المادّة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الدرك الوطني الملف المتعلق بسير مداولات مجلس التحقيق والتّهم الموجّهة إلى الضابط المتّهم.

المادّة 3 : يلزم الضابط المذكور أدناه المثول حتمًا أمام مجلس التحقيق وذلك في الوقت المحدد من قبل قائد أركان الدرك الوطني. والمعني بالأمر هو : النقيب الليتو ولد سعيد، الرقم الإستدلالي 80.047ز.

المادّة 4 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1115، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادّة الأولى : يُسمح لضبّاط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، وتشكيلاتهم بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ المذكورة أدناه :

ـ صال مامادو حمادي، الرتبة / مساعد أول بحري، الرقم الإستدلالي 70080، المنطقة العسكرية، مديرية البحرية ، تاريخ التقاعد 01 ديسمبر 1989، الوضعية العائلية / متزوج، حالة الخدمة 19 سنة، ويوم واحد.

ـ أباه ولد عامار، / مساعد ، ر.إ.59218، / مركز تدريب الجيش الوطني، تاريخ التقاعد 2 يوليو 1989، الوضعية العائلية / متزوج ، حالة الخدمة 16 سنة و 4 أشهر و18 يوما.

ـ تال أوسمان، / مساعد ، ر.إ.72038، المنطقة العسكرية / مركز تدريب الجيش الوطني، ت.ت30 سبتمبر 1989، و.ع. متزوج ، ح.خ.18 سنة و10 أشهر.

ـ ادجيبي با، / رقيب، ر.إ72183، م.ع/ مركز تدريب الجيش الوطني، ت.ت.فاتح أغسطس 1989، و.ع. / متزوج ، ح.خ.16سنة وشهر واحد ويوم واحد.

ـ فال أبو بكرين، ر./رقيب، ر.إ.74018، م.ع./ مركز تدريب الجيش الوطني، ت.ت.25 سبتمبر 1989، و.ع. / متزوج، ح.خ. 17 سنة و6 أشهر و25 يوما.

ـ محمد عبد الله ولد حبيب، ر./رقيب، ر.إ.72132، م.ع./كتيبة القيادة والمساندة، ت.ت.13 نوفمبر 1989، و.ع. / متزوج، ح.خ.15 سنة، و11شهرا و29 يوما.

ـ مامادو حامدو، ر. / رقيب ر.إ.73214، م.ع. الثانية، ت.ت 5 اكتوبر 1989، و.ع. /متزوج، ح.خ.15 سنة و3 أشهر و15 يوما.

ـ ادمو ولد الحاج، ر. / رقيب أول، ر.إ.70550، المنطقة العسكرية الخامسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، و.ع. / متزوج ، ح.خ.15 سنة و10 أشهر و14 يوما.

المادّة 2 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1116، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 857/ و.د.و. الصادر بتاريخ 89/9/6، والمتضمن السماح لضباط صف من الجيش الوطني بالتقاعد.

المادّة الأولى : تُصحح المادّة الأولى من القرار رقم 857/ و.د.و.الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989، والقاضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد، كما يلي :

بدلاً من :

اعلي ولد محمد عالي

اقرأ :

أني ولد محمد عالي

(الباقي بدون تغيير)

المادّة 2 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1158، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

المادّة الأولى : يُسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وتشكيلاتهم بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ التالية :

ـ جعفر ولد محمد ، ر./ عريف ، ر.إ. 74068، م.ع. السادسة، ت.ت.89/11/18، و.ع./ متزوج ، ح.خ. 17 سنة وشهران و18 يوما.

ـ الطاهر ولد امخيطرات، ر./عريف، ر.إ. 76117، م.ع. السادسة، ت.ت. 89/11/26، و.ع./ متزوج، ح.خ. 15 سنة و4 أشهر و26 يوما.

ـ حمادي بوبي با، ر./عريف ر.إ. 75127، م.ع.الثالثة، ت.ت. 89/9/5، و.ع./ متزوج، ح.خ.15 سنة وشهران، و5 أيام

ـ الزامل ولد محمد ، ر./ عريف، ر.إ. 61432، م.ع./المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة، ت.ت. 89/7/4، و.ع./ متزوج ، ح.خ17سنة وشهر واحد و20 يوما.

ـ اسلم ولد الصوفي ، ر./ جندي درجة ثانية، ر.إ. 58215، م.ع. ثانية، ت.ت. 89/6/30، و.ع. متزوج، ح.خ.16 سنة و10 أشهر.

المادّة 2 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 81 ـ 89، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادّة الأولى : يرقّى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1989 :

القوات البرية

إلى رتبة عقيد

المقدّم

1/1 الشيخ سيد أحمد ولد بابمين، ر.إ.66074

إلى رتبة مقدّم

الرائد

2/2 سالم ولد مم، ر.إ.68087

إلى رتبة رائد

النقيبان :

8/9 عبد الرحيم ولد سيدي عال ، ر.إ. 72250

9/9 عاليون ولد محمد، ر.إ.75118

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل :

15/17 عابدين ولد انديل، ر.إ 76374

16/17 محمد سكوفارا، ر.إ.65083

17/17 مختار ولد محمد ، ر.إ. 771013

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون

62/38 كي ابراهيما، ر.إ. 83479

62/39 اعمر ولد امبيريك، ر.إ.83461

62/40 اعل ولد محمد ، ر.إ. 82664

41/62 سيد احمد ولد الشيخ، ر.إ 84403

43/62 محمد ولد دشق، ر.إ 82669

44/62 تومبو سماري، ر.إ.81620

45/62 سيدي المين ولد عبد الميالي ر.إ.85288

46/62 فور ولد محمد بن عوف ر.إ. 84399
47/62 ادوم ولد السالك ر.إ. 85298
48/62 محمد محمود ولد سيدي ر.إ. 79913
49/62 اعل ولد مقلاه ر.إ.85299
50/62 اسلم ولد ابراهيم ر.إ. 82668
51/62 ديالو عبدولاي ر.إ. 82641
52/62 القاسم ولد بمباري ر.إ 86171
53/62 اعل الشيخ ولد مشتاب ر.إ. 84420
54/62 الساموري ولد يمباب ر.إ. 82667
55/62 محمد ولد عبد الرحمن ر.إ. 84405
56/62 اعل زيد ولد امبارك ر.إ. 82632
57/62 سيد احمد الملقب اسلم ولد باب ر.إ. 84400
58/62 قظفي ولد صدّوق ر.إ. 801180
59/62 عال ولد الشيخ ر.إ. 83460
60/62 ازيد بيه ولد اسلم ر.إ.81618
61/62 سماري بصوري ر.إ. 79910
62/62 محمد ولد محمود ر.إ 83464

القوات الجوية

إلى رتبة ملازم أول

الملازم

62/36 محمد ولد محمد سالم ولد حرطاني، ر.إ.83426

القوات البحرية

إلى رتبة ملازم أول بحري

الملازم البحري :

42/62 عاطيه الله ولد محمد ، ر.إ. 72155

المادّة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 1193، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادّة الأولى : تمّ التأكد يوم 31 مايو 1989 في كوندل (مقاطعة كيهيدي) جراء اغتيال، من وفاة الدركي من الدرجة الرابعة سيد محمد ولد محمد ، ر.إ. 810، الذي كان رئيسا لمركز الدرك بتوفوند سيف (مقاطعة كيهيدي).

أنهى المعني عند تاريخ وفاته خمس عشرة (15) سنة لا غير، من الخدمة.

يُشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من 31 مايو 1989، تاريخ وفاته.

المادّة 2 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1194 ، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بإعادة تلميذ دركي إلى ذويه.

المادّة الأولى : يُعاد إلى ذويه التلميذ الدركي بوبكر الملقب الشيخ أحمد ولد الليتو ر.إ.2895 ، إثر ارتكابه خطأ فادحًا مخلا بالإنضباط.

يُشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من 20 سبتمبر 1989.

المادّة 2 : يزوّد المعني ببطاقة مرور ووثيقة نقل تتحدد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال إليه.

المادة 3 : يُكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1195 ، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بشطب اسم عسكري من الدرك الوطني أعفي من سلك الدرك ، من لائحة الترقية لسنة 1989، وإلغاء تعيينه في رتبة أعلى.

المادّة الأولى : يُشطب من لائحة الترقية لسنة 1989، اسم الدركي من الدرجة الرابعة، مامدو با ،

ر.إ. 2383 المسجل لرتبة رقيب ، موضوع القرار رقم 0162/ و.د.و. الصادر بتاريخ 30 يناير 1989، إثر إعفائه من الدرك الوطني لارتكابه خطأ فادحًا مخلاً بالشرف.

المادّة 2 : يُلغى تعيين الدركي من الدرجة الرابعة مامدو با ، ر.إ. 2383، الوارد اسمه ضمن القرار رقم 0695 / و د و ، الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1989، وذلك بصفته مُعفًى من الدرك الوطني ، اعتبارا من 17 يونيو 1989.

المادّة 3 : يُشطب اسم الدركي من الدرجة الرابعة، مامدو با ، ر.إ. 2383 من لائحة الترقية ويُلغى تعيينه في رتبة رقيب، اعتبارا من 17 يونيو 1989 (تاريخ إعفائهمن الخدمة)

المادّة 4 : يُكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1196، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادّة الأولى : يُسمح للعريف صو عمار ، ر.إ. 72194، كتيبة القيادة والمساندة، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 19 أغسطس 1989.

المادّة 2 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة وشهرا واحدا و19 يوما.

المادّة 3 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1197، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بالتّأكّد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادّة الأولى : تم التأكد يوم 06 يوليو 1989، بنواكشوط ، إثر حادث مرور ، من وفاة الدركي من الدرجة الثانية، محمد الأمين ولد محمد فاضل ، ر.إ. 1724، الذي كان يعمل بكتيبة الدرك بنواذيبو والذي كان في عيادة طبّية بنواكشوط.
أكمل المعني عند تاريخ وفاته اثنتي عشرة (12) سنة وعشرة (10) أشهر وخمسة (5) أيام من الخدمة ويحدد يوم 6 يوليو 1989، تاريخ وفاته كتاريخ لشطب اسم المعني من سجلات الحُضور.

المادة 2 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1203، صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1989، يقضي بإنشاء كتيبة أمن.

المادّة الأولى : أنشئت كتيبة تسمّى «كتيبة الأمن الرئاسي (ك.أ.ر)» وذلك ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

المادّة 2 : تُقام كتيبة الأمن الرئاسي بنواكشوط وتوضع تحت قيادة ضابط تابع مباشرة لسلطة رئيس الدولة.

المادّة 3 : يُحدّد توجيه خاص جدولَ عديد ومعدات هذه الكَتيبة، ومهامها وهيكلها التنظيمي.

المادّة 4 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1204، صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1989، يقضي بإنشاء مركز تدريب المغاورين.

المادّة الأولى : يُنشأ مركز تدريب يُسمّى مركز تدريب المغاورين (م.ت.م) وذلك ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

المادّة 2 : يُقام مركز تدريب المغاورين بموضع فم لقليتة الذي يطابق الإقليم التابع

لقطاع قيدماغه المستقل ويوضع هذا المركز مباشرة تحت إمرة قائد أركان الدرك الوطني.

المادّة 3 : يُحدّد توجيه خاص مهام هذا المركز وهيكله التنظيمي ووسائله.

المادّة 4 : يُكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 550، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة.

المادّة الأولى : يُعيَّن رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم :
ـ الرئيس : الرائد أحمد ولد أحمد شين، مدير مصلحة صحة الجيش الوطني.
الأعضاء :
ـ الطبيب الرائد لروا، الطبيب الرئيسي لمستوصف موقع نواكشوط،
ـ النقيب اباه ولد بوه، قائد سرية مركز القيادة بأركان الجيش الوطني.

المادّة 2 : يُلزَم بالحضور إجباريا بجلسات لجنة الصرف من الخدمة الضباط التالية أسماؤهم:
ـ الرائد بابي حسين، مدير المعتمدية
ـ الرائد عبد الرحمن ولد ببكر، قائد المكتب الأول، ق.ج.و. أو ممثله
ـ النقيب أحمد ولد امبارك، قائد المكتب الأول في الدرك الوطني أوممثله
ـ المساعد الأول، حمادي واد، قائد فصيلة الصرف من الخدمة والقابلية والإنتقاء في مديرية الصحة.

المادة 3 : تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في الأماكن والتواريخ والأوقات المحدّدة من قبل رئيسها.

المادّة 4 : يُكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1220، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يتضمن تصحيح القرار رقم 963/ و.د.و. الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1989، والمتعلق بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادّة الأولى : يتمّ تصحيح القرار رقم 963/ و.د.و. الصادر بتاريخ 02 اكتوبر 1989، والمتعلق بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني كما يلي :
ـ بَدَلاً من :
ـ محمد ولد والي، 20 سنة و24 يوما.
ـ سيد أحمد ولد مورو 15 سنة و10 أشهر .
ـ جلو بوكار صمب 15 سنة و01 شهر و14 يوما.
يُقرأ :
ـ محمد ولد والي : 20 سنة و03 أشهر .
ـ سيد أحمد ولد مورو : 15 سنة و09 أشهر .
ـ جلو بوكار صمب : 15 سنة و03 أشهر .
(والباقي بدون تغيير)

المادّة 2 : يُكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1221، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يقضي بإحالة ضباط صف إلى التقاعد.

المادّة الأولى : يُسمح لضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية من التشكيلات الآتية بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقا للبيانات أسفله :
لي عبدولاي، الرتبة / رقيب، الرقم الإستدلالي 76062، م.ع. السابعة، ت.ت. 89/10/17، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة و 9 أشهرو17 يوما.
الشيخ كي، ر. / رقيب أول بحري، ر.إ. 78000، م.ع. مديرية البحرية الوطنية، ت.ت. 89/11/13، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة و10 أشهر و 13 يوما.
أحمد ولد محمد السالم، ر. / رقيب ر.إ. 74107، م.ع. كتيبة القيادة والخدمات، ت.ت. 18 / 10 / 89،

و.ع. متزوج، ح.خ.16 سنة و 11 يوما
با آبو عمار، ر./رقيب، ر.إ. 73201، م.ع. كتيبة القيادة والخدمات، ت.ت.89/11/26، و.ع./متزوج، ح.خ.15 سنة و9 أشهر و26 يوما

المادّة 2 : يكلّف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1122، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى تقاعد الأقدمية.

المادّة الأولى : يُحال إلى تقاعد الأقدمية عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989 :
سي همات، ر./مساعد أول، ر.إ. 428، ح.ع. متزوج وله 07 أبناء، ح.خ. 26 سنة و09 أشهر لاغير.
ستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادّة 2 : يزوّد هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال إليه.

المادّة 3 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1223، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1989، يقضي بإحالة أحد الأفراد من غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يُحال إلى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من 01نوفمبر 1989 :
ـ صمبو ادجيمي، ر./دركي من الدّرجة 4، ر.إ. 456، ح.ع. متزوج وله طفل، ح.خ. 20 سنة و09 أشهر لا غير.
ستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادّة 2 : يزوّد هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدّد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال إليه.

المادّة 3 : يكلّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 168 ـ 89، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية.

المادّة الأولى : عُيِّن السيد سيدنا علي ولد الصغير، الأستاذ، المستشار سابقًا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، مقيمًا في الرياض.

المادّة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989.

وزارة العدل

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 504، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

مادّة وحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم محمد عبد الله ولد محمد الأمين، قاض، الرقم الإستدلالي 11457خ. العامل سابقا بمحكمة مقاطعة شنقيط وذلك اعتبارا من 18 أغسطس 1989.

مقرر رقم 505، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989، يقضي بترقية تلقائية في الدرجة لقاضٍ مساعد.

مادّة وحيدة : تتم ترقية السيد / التقي ولد محمد عبد الله، قاض مساعد ، الرقم الاستدلالي 15739ف الرتبة الرابعة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، منذ فاتح يناير 1987، بصفته قاضيا مساعداً من الرتبة الرابعة، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 1010، اعتبارا من فاتح يناير 1989.

قرار رقم 1147، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين موظف موثق.

مادّة وحيدة : يعيَّن السيد / محمد لمين ولد سيد محمد ولد الحسن، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 50496ص العامل بالغرفة المختلطة بالمحكمة الاقليمية لولاية اترارزة، موثقًا لدى المحكمة المذكورة اعتبارا من 12 سبتمبر 1989.

مقرر رقم 539، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يحدد لائحة القضاة المرخص لهم في المشاركة في تحسين الخبرة المنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادّة الأولى : يرخَّص للقضاة المتدربين التالية أسماؤهم في المشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من قبَل المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط والتي ستبدأ في الفترة ما بين 02 يناير 1990 حتى 02 أبريل 1990

السادة : الناجي ولد محمد عبد الله

- محمدن ولد شماد
- أب ولد محمد محمود
- العربي ولد محمد محمود
- فاضلي ولد محمد
- أحمد محمود ولد الشيخ
- الداه ولد عبد القادر
- حسن ولد سيد محمد
- محمد يحظيه ولد المختار الحسن
- زايد المسلمين ولد ملعينين
- محمدن ولد أحمد سالم
- يسلم ولد ديدي
- صوفي اتكي با
- حيمد ولد ألمين
- بنعمر ولد فتي
- أحمد سالم ولد مولاي أعل
- عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو
- محمد الأمين ولد داداه
- محمد ولد سيد محمد
- محمد يحي ولد محمد
- سي عبد العزيز
- محمد محفوظ ولد باب
- يحي ولد محمد محمود
- محمد يحي ولد الشيخ محمد مير
- محمدن باب ولد عبد الله
- سيد محمد ولد أحمد ولد ألمين
- أحمد سيد صمب
- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- سيد ابراهيم ولد محمد خطار

ـ محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين
ـ السيد ولد أحمد
ـ التقي ولد محمد عبد الله

المادّة 2 : يتكون برنامج المواد التي ستدرس خلال هذه الفترة مما يلي :
المحكمة المدنية والتجارية
ـ أنواع التقاضي
ـ الجلسات
ـ الأحكام التمهيدية
ـ تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية
ـ الاكراه البدني في القضايا المدنية والتجارية
ـ الأوامر على العريضة
ـ الأوامر الإستعجالية
وكالة الجمهورية
ـ أنواع المتابعة (الإحالة المباشرة، حالة التلبس، التحقيق، التحفظ بدون متابعة)
ـ قرار الاتهام التمهيدي
ـ قرار الاتهام التكميلي
ـ قرار الاتهام النهائي بالإحالة أو بالإحالة الجزئية والاحالة بلا وجه لمتابعة الدعوى
ـ تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجنحية
ـ وكالة الجمهورية والقضايا المدنية.
محكمة الجنح
ـ أنواع التقاضي
ـ الأحكام التمهيدية
ـ الأحكام في الأصل
ـ تحرير الأحكام
ـ استئناف الأحكام الجنحية
قاضي التحقيق
ـ أنواع التقاضي
ـ إجراءات التحقيق (تقارير الكشف الطبّي وغيره)
ـ البطاقات
ـ أوامر قاضي التحقيق
ـ استئناف أوامر قاضي التحقيق
المحكمة الجنائية
ـ الاجراءات
طرُق الطعن
ـ الاجراءات الخاصة :
ـ عرض عن قانون العقود والالتزامات
ـ المبادئ الأساسية لقانون الشغل (تسوية النزاعات الجماعية والفردية)
ـ نبذة عامة عن قانون الجمارك (الاجراءات المتبعة في النزاعات)
ـ الاجراءات القضائية في مجال الرقابة الاقتصادية
ـ الاجراءات القضائية في مجال قانون الغابات
ـ الاجراءات في القضايا الادارية (الطعون الادارية وتجاوز السلطة)
ـ نبذة عامة عن المسؤولية في مجال القانون البحري والجوي
ـ نبذة عن القانون الجنائي العام
ـ دراسة بعض المخالفات الخاصة في القانون الجنائي الخاص
ـ مدخل لدراسة القانون التجاري
ـ مدخل لدراسة القانون الدُّولي الخاص
ـ الاجراءات المتبعة في النزاعات العقارية وأملاك الدولة.
ـ مدخل لدراسة القانون الدُّولي العام، (المصادر والمعاهدات)

المادّة 3 : تتحمل الادارة الأصلية رواتب المعنيين.

المادّة 4 : تُوجّه هذه المؤسسة إلى وزارة العدل التقويمات والملاحظات المتعلقة بسلوك المعنيين ونتائج تحسين خبرتهم.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989، يقضي بوضع رقيب شرطة في حالة استيداع.

المادّة الأولى : يوضع في حالة استيداع لغرض شخصي لمدة اثني عشر شهرا (12) رقيب الشرطة ، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 410، محمد المصطفى ولد المامي ، الرقم الإستدلالي 19877هـ الذي يعمل في إدارة المدرسة الوطنية للشرطة.

المادّة 2 : يجب على المعنيّ أن يقدم طلبًا للعودة إلى عمله قبل نهاية استيداعه بشهرين على الأقل .

مقرر رقم 508، صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989، يقضي بوضع رقيب شرطة ووكيل شرطة في حالة استيداع.

المادّة الأولى : يوضع في حالة استيداع لغرض شخصي مدة اثني عشر شهرا (12) رقيب

الشرطة، ووكيل الشرطة التاليان اسماهما :
ـ مختار السالم ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 15.535ك ، الذي يعمل بإدارة مراقبة التراب الوطني (الادارة العامة للامن الوطني)
ـ وكيل الشرطة شماد ولد اعلي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي : 12231ر، الذي يعمل بإدارة الاشخاص والتكوين (الإدارة العامة للأمن الوطني)

المادّة 2 : على المعنيَّين أن يقدِّما طلبين للعودة إلى عملهما وذلك قبل انتهاء حالة استيداعهما بشهرين على الاقل.

مقرر رقم 510، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1989، يقضي بإحالة ثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي.

المادّة الأولى : يحال الحرسيّون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد النسبي ابتداء من فاتح أغسطس 1989 :
ـ الناج ولد ميلود ، ر.إ. 2074، الرتبة / حرسي، العلامة القياسية 290، الأقدمية 16 عاما و5 أشهر ويوم واحد.
ـ سيد ولد صمب، ر.إ.2275، ر.حرسي، ع.ق.290، الأقدمية 15 عاما وشهر و4 أيام.
ـ عبد ولد تيخور، ر.إ.3351، ر. حرسي ، ع.ق. 290، الأقدمية 15 عاما و6 أشهر فقط.

المادّة 2 : يحال المعنيّون إلى الوحدات الإحتياطية للحرس الوطني ولهم الحق في الحصول على شهادة حسن السلوك، (نسخة وحيدة)

المادّة 3 : تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد عائلاتهم من الإقامة العسكرية إلى مكان التجنيد.

مرسوم رقم 165 ـ 89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين حكام.

المادّة الأولى : تمّت التّعيينات التالية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

الإدارة الإقليمية :

منطقة نواكشوط :

ـ حاكم تفرغ زينه : يحي بن سيدي المصطفى إداري مدني، الرقم الاستدلالي 41606 ذ، خلفا للسيد أحمد فال بن مسعود، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.
ـ حاكم لكصر : الشيخ ولد اطفيل، ملحق إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 10256خ، خلفًا للسيد محمد عبد الله بن بوتيا، ملحق إدارة عامة، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.
ـ حاكم توجنين : محمد محمود بن متالي، مفوّض شرطة، الرقم الاستدلالي 10993ذ خلفًا للسيد محمد بن ابيليل ، ملحق إدارة عامة، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية الترارزة

ـ حاكم بو تلميت : شيخنا بن محمد صالح، إداري عقدوي، الرقم الاستدلالي 25876أ، خلفًا للسيد ملاي بن اقيق، مفتش شرطة.

ولاية لبراكنة :

ـ حاكم امباني : محفوظ بن ببان، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 14791أ خلفا للسيد حبيب بن همت، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية ڤرڤل :

ـ حاكم مقامة : محمد الأمين بن تاتاه إداري مدني، الرقم الاستدلالي 25817ل، خلفا للسيد محفوظ ببان إداري مدني الذي دُعي إلى وظائف أخرى.
ـ حاكم امبود : محمد عبد الله بن بوتياه ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 30820ض، خلفا للسيد ابراهيم بن محمد حرم، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى

ولاية الحوض الغربي

ـ حاكم كبن : محمد الأمين بن اعزيزي، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 34150ر ، خلفًا للسيد شيخنا بن محمد صالح ، إداري عقدوي.
ـ حاكم الطينطان : محمد بن ابيليل، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 10345ر، خلفا للسيد كمرا موسى، ضابط شرطة ، الذي دُعِي إلى وظائف أخرى.

ولاية الحوض الشرقي

ـ حاكم تمبدغة : كمر موسى، ضابط شرطة، خلفا للسيد كاب بن اعليوه إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية آدرار :

ـ حاكم أوجفت : محمد هادي ماسنا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 34210ي، خلفا للسيد جول مامادو، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية لعصابة

ـ حاكم كرو : إسلم بن سيدي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 25813ز خلفا للسيّد محمد هادي ماسنا، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية تكانت :

ـ حاكم تجكجة : امربيه بن بنن، إداري مدني، خلفا للسيدمحمد الأمين بن اعزيز، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

المادّة 2 : يعتبر هذا المرسوم نافذًا ابتداء من تاريخ تسلم المعنيين لمهامهم.

مرسوم رقم 166 ـ89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين ولاة مساعدين.

المادّة الأولى : تمّت التعيينات التالية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

الادارة الاقليمية

منطقة نواكشوط :

ـ مساعد مندوب الحكومة، مكلّف بالشؤون الادارية : حبيب بن همت، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 25803ث، خلفا للسيد محمد بن معاوية، إداري مدني.

ـ مساعد مندوب الحكومة، مكلّف بالشؤون الاجتماعية : جوب آمدو، محرر إدارة عامة، خلفا للسيد لي آمادو تجان، أستاذ.

ولاية اترارزة :

مساعد الوالي، مكلف بالشؤون الاقتصادية : ازيد بيه بن يرب، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 25904و، خلفًا للسيد با يعقوب أبوبكر، إداري مدني.

ولاية لعصابة :

مساعد الوالي، مكلف بالشؤون الادارية : فال أحمد مسعود، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 10236أ، خلفا للسيد إزيدبيه ولد يربه، إداري مدني، المحول إلى ولاية اترارزة.

المادّة 2 : يعتبر هذا المرسوم نافذا ابتداء من تاريخ تسلُّم المعنيين لمهامهم.

مرسوم رقم 167 ـ 89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين ولاة.

المادّة الأولى : تمّت التعيينات التالية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ بالإدارة الاقليمية :

في ولاية اترارزة

الوالي : محمد الأمين بن محمد فال، أستاذ، الرقم الاستدلالي 31536ز، خلفا للسيد محمد الأمين السالم بن الداه، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية لبراكنة :

الوالي : محمد الأمين السالم بن الداه، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 16791أ، خلفا للسيد الحسن ولد مولود، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية لعصابة :

مساعد الوالي : المكلف بالشؤون الادارية : أحمد فال مسعود، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 10236، خلفا للسيد ازيد به بن يرب، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية آدرار

الوالي : كاب ولد اعليوي، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 38524ذ، خلفًا للسيّدانجاي كان، إداري مدني، الذي دُعي إلى وظائف أخرى.

ولاية تريس زمور :
الوالي : انجاي كان ممادو، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 30099ف، خلفا للسيد بمب ولد يزيد، إداري أحيل إلى التقاعد.

ولاية ڤورڤل
الوالي : الحسن ولد مولود، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 10724و، خلفًا للسيّد محمد لمين ولد محمد فال ، الذي عُيِّن واليًا باترارزة.

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تسلّم المعنيين لوظائفهم.

مقرر رقم 512، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بإحالة ثلاثة (3) ضباط صف وخمسة (5) حرسيين إلى التقاعد.

المادّة الأولى : يحال ضباط الصف والحرسيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في اللائحة التالية إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من يوم 16 / سبتمبر / 1989.

- جار ابو بكر ، الرتبة / رقيب أول، الرقم الاستدلالي 1959، مدة الخدمة 18 عامًا و 3 أشهر و 15 يوما.
- غالي ولد محمد راظي، ر.رقيب ، ر.إ. 2223، م.خ.16 عامًا و3أشهر لاغير.
- جب موسى، ر.رقيب أول، ر.إ.1948، م.خ. 18 عامًا و5أشهر و 15 يوما.
- محمد ولد بكار، ر.حرسي، ر.إ.2146، م.خ. 16عاما و7أشهر و 15 يوما.
- حماد ولد العوس، ر.حرسي، ر.إ.2342، م.خ.15 عامًا و 15 يوما.
- ترادولد الشيخ، ر.حرسي، ر.إ.2290، م.خ.15 عامًا و 6 أشهر و 15 يوما.
- سيد احمد ولد عمار، ر.حرسي، ر.إ.2607، م.خ.22عامًا و 3أشهر و 15 يوما.
- سيديا ولد الشيخ، ر.حرسي، ر.إ.2384، م.خ.15 عامًا و 15 يوما.

المادّة 2 : يتمتع المعنيون بحقهم في الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادّة 3 : تكون تكاليف نقل المعنيين وأفراد أسرهم على نفقة الحرس الوطني، من مكان الخدمة إلى مكان الاكتتاب.

مقرر رقم 516، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يقضي بإحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

المادّة الأولى : يحال الحرسي تور طاهر ، الرقم الاستدلالي 2043 إلى التقاعد النسبي ابتداء من 89/6/1، وذلك بعد انقضاء عشرين عاما وشهرين من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : يحوّل المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني، ويحقّ له الحصول على شهادة بحسن السلوك، (نسخة وحيدة).

المادّة 3 : تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد عائلته من مكان الإقامة العسكرية إلى مكان الإكتتاب.

مقرر رقم 517، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يقضي بعزل حرسي وطني.

المادّة الأولى : تمّ عزل الحرسي الوطني سي عمار تمب ، الرقم الاستدلاي 3307، من الحرس الوطني ابتداء من 1 يونيو 1989، بسبب خطإ فادح.

المادّة 2 : يكون للمعنيّ الحق في استرداد اقتطاعات المعاش.

مقر رقم 518، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يقضي بفصل حرسي وطني بسبب خطإ فادح.

المادّة الأولى : يفصل ابتداء من فاتح يونيو 1989، الحرسي الوطني سيد ديارا ، الرقم الاستدلالي 3679 بسبب خطإ فادح.

المادّة 2 : يكون للمعني الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 519، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يقضي بفصل حرسي وطني.

المادّة الأولى : يفصل الحرسي الوطني با ممدو جيبي ، الرقم الاستدلالي 3684، العامل بالتجمع الإقليمي رقم 5 بروصو من الحرس الوطني ابتداء من فاتح يونيو 1989 بسبب خطإ فادح.

المادة 2 : يكون للمعني الحقّ في تعويض استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 520، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1989، يتعلق بقبول استقالة وكيل شرطة ـ تلميذ.

المادّة الأولى : تُقبل استقالة وكيل الشرطة لتلميذ، الغزالي ولد محمد عبد الله، الرقم لاستدلالي 23315ص، العامل في المفوضية لخاصة للأمن العمومي بنواكشوط.

المادّة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا ابتداء من اريخ توقيعه.

مقرر رقم 521، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1989، يقضي بإحالة 3 من أصحاب الرتب و3 حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي.

المادّة الأولى : يُحال إلى التقاعد النسبي بدءاً من تاريخ 10 اكتوبر 1989 أصحاب الرتب والحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم :

ـ أعل ولد اشيخ، ر.رقيب أول ، ر.إ.2328، م .خ. 15 سنة و 5 أشهر و 9 أيام ، ع. ق. 400.

ـ محمد ولد عابيد، ر.رقيب أول ، ر.إ.2113، م .خ. 16 سنة و 8 أشهر و 9 أيام ، ع. ق. 400.

ـ دياكانا محمد، ر.رقيب ، ر.إ.2103، م .خ. 16 سنة و 8 أشهر و 9 أيام ، ع. ق. 300.

ـ الطيب ولد عبد الرحمن ، ر.رحرسي ، ر.إ.3483، م .خ. 17 سنة و 5 أشهر و 9 أيام ، ع. ق. 290.

ـ جيبي مامادو ، ر.رحرسي ، ر.إ.2153، م .خ. 18 سنة و 8 أشهر و 9 أيام ، ع. ق. 290.

ـ محمد فال ولد الكوري ، ر.رحرسي ، ر.إ.2172، م .خ. 23 سنة و 7 أشهر و 24 يوما ، ع. ق. 310.

المادة 02 : يحوّل المعنيون إلى وحدات احتياط الحرس الوطني.

المادة 03 : تمنح لهم نسخة وحيدة من شهادة حسن السلوك بطلب منهم.

مقرر رقم 525 ، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1989 يتعلق بتعيين و تحويل مفّوضي شرطة.

المادة الأولى : تم تعيين و تحويل موظفي إطارات الشرطة التالية أسماؤهم بوصفهم مفوضي شرطة بالمدن التالية :

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية العصابة
مفوضية الشرطة بمدينة كيفة :
المفوض : محمد بن زمور ، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية،

الرقم الإستدلالي 11310 ق , العلامة القياسية 520 , رئيس مصلحة بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات سابقا.

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الحوض الغربي :

مفوضية الشرطة بمدينة لعيون :

المفوض : عالي بن ديماره , مفتش شرطة , المستوى الثاني , الدرجة الثالثة, الرقم الإستدلالي 43824 ب , العلامة القياسية 560 , العامل في إدارة أمن الدولة سابقا.

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية لبراكنه :

مفوضية الشرطة بمدينة ألاق :

المفوض : محمد المهدي بن محمد لقظف , مفتش شرطة , المستوى الأول , الدرجة الثانية, الرقم الإستدلالي 11551 هـ , العلامة القياسية 750 , مساعد مفوض الشرطة لمدينة أبو تلميت سابقا.

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية غيدي ماغه :

مفوضية الشرطة لمدينة سيلي بابي :

المفوض : عبد الرحمن بن مختيري , مفتش شرطة , المستوى الثاني , الدرجة الثالثة, الرقم الإستدلالي 11248 أ , العلامة القياسية 560 , العامل في مفوضية الشرطة بملتقى الطرق نواكشوط سابقا.

الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية أترارزة :

مفوضية الشرطة لمدينة بو تلميت :

المفوض : أتفاق بن محمد مولود , مفتش شرطة, المستوى الأول , الدرجة الثانية, الرقم الإستدلالي 11669 ح ,مفوض الشرطة لمدينة أكجوجت سابقا.

المادة 2 : يسري العمل بهذا المقرر إبتداء من تاريخ تسلم المعنيين للعمل في مراكز عملهم الجديدة.

مقرر رقم 532 , صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1989، يقضي بإستقالة صاحب رتبة من الشرطة الوطنية.

المادة الأولى : تُقبَل إستقالة رقيب الشرطة الأول محمد المامي ولد محمد موسى الدرجة الثانية, الرقم الإستدلالي 11563 ق , العلامة القياسية 470, العامل بالنيابة العامة (بعثة الشرطة القضائية).

المادة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا إبتداء من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 533 , صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1989 يتضمن إنتهاء خدمة حرسيين وطنيين بصورة نهائية.

المادة الأولى : تم التأكد من إنتهاء خدمة الحرسيين عيسى ولد مانه , الرقم الإستدلالي 4208 و أحمد ولد أحمد مديه , الرقم الإستلالي 4364 بصفة نهائية بسبب الوفاة على التوالي من تاريخ 89/7/5 و 89/7/13.

المادة 2 : سيحصل الورثة على حق في المعاش مدى الحياة.

مرسوم رقم 79-89 , صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 يقضي بتعيين سبعة (7) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني.

مادّة وحيدة : تم تعيين التلاميذ الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم إبتداء من 01 أغسطس 1989 :

1 ـ أب المعالي بن سيد بن أعمر , ر.إ. 4978

2 ـ سيد بن أعيمر, ر.إ. 4979

3 ـ سيد محمد بن أنه ، ر. إ. 3053
4 ـ سيد بن بلال ، ر. إ. 4981
5 ـ الشيخ بن أمعييف ، ر. إ. 4980
6 ـ جلال بن محمد الامام ، ر. إ. 4721
7 ـ أحمد سالم بن لكبيد ، ر. إ. 4977.

مرسوم رقم 80-89 ، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 يتضمن تسجيل ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في جدول الترقية 1989.

مادّة وحيدة : يرقّى إلى رتبة نقيب إبتداء من التاريخ المذكور أسفله الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية :

ـ محمد ولد الرقاني، ر.ملازم ، ر.إ.4648، ت .ت. 1/09/1989.

ـ عمر ولد أبيبكر، ر.ملازم ، ر.إ.4657، ت .ت. 1/10/1989.

ـ مسغار ولد سيدى، ر.ملازم ، ر.إ.4658، ت .ت. 1/12/1989.

مقرر رقم 541 ، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1989 ، يقضي بإحالة ضابط صف و حرسي وطني إلى التقاعد على التوالي بسبب الأقدمية و التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد إبتداء من التارخين المذكورين أسفله، ضابط الصف و الحرسي الوطني التاليان إسماهما و ذالك على التوالي بسبب الأقدمية و التقاعد النسبي :

ـ وون حمادى صنب ، ر. رقيب أول ، ر. إ. 1897 ، م. خ. 25 سنة و شهر و 24 يوما ، ت. إ. ت. 10/6/1989.

ـ كونتى مامدو ، ر. حرسي ، ر.إ.3427 ، م.خ.16 سنة و 8 أشهر فقط ، ت. إ. ت. 01/9/1989.

المادة 2 : يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

وزارة المالية

★ نصوص مختلفة

قرار رقم 1089، صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1989، يتعلق بتحويل مساهمة ج.إ.م.في ميزانية تسيير المنظمة العربية للعلوم الإدارية (م.ع.ع.أ.).

المادّة الأولى : يُسمح بتحويل مبلغ سبعمائة ألف أوقية (700.000 أوقية) لفائدة المنظمة العربية للعلوم الإدارية (م.ع.ع.ا) وهو يمثل مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المنظمة لسنة 1989.

المادّة 2 : يصرف المبلغ المذكور من ميزانية الدولة، تسيير 1989، باب 24 ـ فصل 01 ـ مادة 14 ـ فقرة 51.
ويحوّل إلى بترا بنك تلاع العلي، حساب رقم 7084 ـ عمّان.

المادّة 3 : يُكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 509، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1989، يقضي بإنشاء صندوق سلفة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادّة الأولى : أنشئ صندوق للسلفة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون يهدف إلى تسديد مصاريف النقل الجوي المخصصة لتحويلات وإجازات الدبلوماسيين.

المادّة 2 : يُحدّد المبلغ الأقصى للسلفات القابلة للتجديد بخمسة ملايين (5.000.000) أوقية تصرف من ميزانية الدولة في حدود المبلغ المقرر لمصاريف التحويل والإجازات المنصوص عليه في العنوان 06 الباب 01 المادّة 10 الفقرة 30.

المادّة 3 : تُرصد هذه المبالغ المذكورة أعلاه في الحساب رقم 23665ن ، المفتوح بالبنك الوطني الموريتاني باسم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، وعنوانه «تحويلات وإجازات» .
يسيّر هذا الحساب بواسطة توقيعي الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمحاسب بنفس الوزارة.

المادّة 4 : يعيَّن محاسب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مسيِّراً لصندوق السلفة هذا وعليه أن يقدّم للأمين العام للخزينة تبريراً لتوظيف المبالغ المرصودة له بعد كل تغذية يستفيد منها صندوق السلفة ، كما يجب عليه أن يرفع إليه تقريراً عن حالة هذا الصندوق في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 5 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 1131، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1989، يسمح بتقديم مساعدة مالية للشركة الموريتانية للغاز (شمغاز) ووزارة التجهيز ووزارة المياه والطاقة، من أرصدة صندوق الدعم.

المادّة الأولى : تمنح مساعدة مالية قدرها :

ـ تسعة ملايين ومائة وخمسة وعشرون ألفا وخمسمائة وإحدى وعشرون (9,125,521) أوقية للشركة الموريتانية للغاز لتسديد فاتورة المساعدة التي قدمتها حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في شكل هبة لحكومة جمهورية غامبيا والبالغة 26,7 طنا من غاز البوتان المحمول في 2500قنينة من نوع 6 كلغ و935 قنينة من نوع 12 كلغ.

ـ أربعة ملايين وخمسمائة ألف (4.500.000) أوقية لوزارة التجهيز منها :

أ) ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية لفكّ العزلة عن منطقة كرماسين.

ب) ومليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية لسدّ مستنقعات سوكام وميسوخ ولمليك،

ـ مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية لوزارة المياه والطاقة من أجل تعزيز وسائلها الماديّة.

المادّة 2 : تُخصم هذه المبالغ من حساب صندوق الدعم الخاص رقم 115.43.

المادّة 3 : يُكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ومدير الطاقة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1138، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المادّة الأولى : يُمنح مبلغ مليون وأحد عشر ألفا وخمسون (1.011.050) أوقية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حيث يمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هذه المنظمة.

المادة 2 : يُخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، الباب 24 الفصل 02 ـ المادّة 20 ـ البند 10.

ويحوّل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 416434 ـ 2 ـ 949 ذي شاز مانها نتان بانك ن . أ. ـ نيويرك ن.ي. 10017.

قرار رقم 1155، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1989، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا.

المادّة الأولى : يُسمح بدفع مبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية لصالح المجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا ، بصفته مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة لسنة 1989.

ويحوّل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 1.14.71 البنك التجاري بواڤادوڤو (بوركينا ـ فاسو) بإسم المجموعة الإقتصادية لغرب افريقيا (م.إ.غ.إ.)

المادّة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، الباب 24 ـ الفصل 02 ـ المادّة 20 ـ البند 10.

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1156، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1989، يقضي بمساهمة موريتانيا في رأسمال صندوق التضامن من أجل تنمية المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادّة الأولى : يسمح بدفع مبلغ ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وسبعة وتسعين ألف (13.397.000) أوقية لصالح صندوق التضامن من أجل تنمية المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا.
ويمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأسمال هذه المؤسسة.

المادّة 2 : يُخصم هذا المبلغ من الميزانية 41 الباب 06 ـ الفصل 01 ـ المادة 01 ـ البند 10

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات وأمين الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1157، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1989، يقضي بدفع مشاركة ج.إ.م. في ميزانية تسيير المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المادّة الأولى : يُسمح بدفع مبلغ سبعمائة ألف (700.000) أوقية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية
ويمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هذه المنظمة لسنة 1989.

المادّة 2 : تُخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة تسيير 1989، الباب 24 ـ الفصل 01 ـ المادة 14 ـ البند 51 ـ ويحوّل مبلغها إلى الحساب رقم 99 ـ 4447، بنك النيل ـ الخرطوم (السودان).

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 185، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1989، يقضي بمنح عقار بنواكشوط.

المادّة الأولى : تُمنح وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1260م^2 في المقسم رقم 474(مكرر) الواقع في منطقة مفترق الطرق المنطقة «أ» كما هو مبيّن في التصميم المرفق.

المادّة 2 : تخصّص هذه القطعة الأرضية لبناء مسجد يموّله السّيّد محمد عبد الله ولد عبد الله.

المادّة 3 : يكلّف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر.

قرار رقم 1200، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بدفع مساهمة للشركة الموريتانية السعودية لإصلاح السفن.

المادّة الأولى : يُسمح بدفع مبلغ أحد عشر مليونا ومائتين وخمسين ألف (11.250.000) أوقية للشركة «الموريتانية السعودية لإصلاح السفن» حيث يمثّل هذا المبلغ الرّبع الرّابع من مشاركة الدولة الموريتانية في رأسمال هذه الشركة.

المادّة 2 : يُخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، (الميزانية 41 ـ الباب 06 ـ الفصل 01 المادة 01 ـ البند 10) ويُحوّل إلى الحساب رقم 754 / 60 المفتوح باسم الشركة في اتحاد بُنوك التنمية فرع نواذيب.

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1202، صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1989، يمنح إعانة للمركز الوطني للبحوث الزراعية والنمو الزراعي مقابل مشروع «آغرس» الطور 2.

المادّة الأولى : تُمنح إعانة مالية بمبلغ مليوني أوقية (2.000.000) للمركز الوطني للبحوث الزراعية والنمو الزراعي (م.و.ب.ز.ن.ز.) مقابل تنفيذ مشروع «آغرّس» الطّور 2 لسنة 1989.

المادّة 2 : يتمّ حسم هذا المصروف دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1989، الباب 25 ـ الفصل 06 ـ المادّة 10 ـ البند 19، ويدفع في حساب المؤسسة المفتوح في الخزينة العامة.

المادّة 3 : يكلّف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التخطيط والتشغيل

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 156ـ89، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل.

مادّة وحيدة : تمّ تعيين الموظفَين التاليَين أسماهما ابتداء من 19 يوليو 1989 بوزارة التخطيط والتشغيل، كما يلي :

ـ المستشار الفني المكلف بخلية إعادة تأهيل المؤسسات العمومية : السيد امربيه رب بن الشيخ بوننا، مهندس رئيسي إحصائي اقتصادي.

ـ مدير إعادة الدمج : زيدان ولد سيد ببكر، مهندس مدني.

مرسوم رقم 158 ـ 89، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1989، يقضي بقبول الشركة «بام» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادّة الأولى : تقبل شركة «بام» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89 بتاريخ 01/23/ 1989، والقاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصّص «لتوسعة من أجل صناعة أنابيب ملحومة، مربعة ومدورة ومستطيلة الشكل، بنواكشوط».

المادّة 2 : تستفيد الشركة «بام» من المزايا التالية :

1ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول، ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5٪ من مبلغ الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الرسم الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستّة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنةالخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا في مجال التمويل :

تخفيض نسبة 50٪ من الضريبة على كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل

برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة للرأسمال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د ـ دخول السوق الوطنية :

يجوز للشركة «بام» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على المنتجات المنافسة المستوردة.

المادّة 3 : تلزم شركة «بام» بالخضوع للإلتزامات التالية :

آ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخاصيات نوعية، مماثلة لما لغيرها من السّلع من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج ـ التقيّد بمعايير النوعية الوطنية والدُّولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيّد بقواعد الأمن الدُّولية.

هـ ـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيّد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادّة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات ـ مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيَّد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الإحتياطي للإستثمار».

وتُلزَم الشركة «بام» على وجه الخصوص بأن تقدِّم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها وحساب استغلالها في نسختين مصدَّقتين من قبَل خبير محاسب معتمَد في موريتانيا وذلكَ خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادّة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «1» من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادّة 5 : تحدَّد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادّة 6 : سيُثبَت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 7 : تُلزَم الشركة «بام» بتشغيل (20) عاملا دائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادّة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 1989/1/23، والمتضمن لقانون الإستثمارات.

المادّة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادّة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تمّ تخفيض حقوق ورسوم دخولها، المشار إليها في المادّة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمار.

المادّة 11: يؤدّي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013ـ89، الصادر بتاريخ 1989/1/23، والمتضمن

لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن تُسدَّد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تمّ الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدّد في مرسوم سحب القبول.

وتطبق، فضلا عن ذلك، العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164ـ85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، والمطبق للأمر القانوني رقم 020 ـ84، الصادر بتاريخ 1984/1/22، والقاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادّة 12 : وزراء التخطيط والصناعة والمالية مكلّفون ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

شركة «بام» موريتانيا

لائحة المواد المستوردة والمخفضة من الحقوق والرسوم عند دخولها.

أولا : الهندسة المدنية

الفئة	الكمية
غطاء الزنك أو المطاله المتموجه أو المعلفة	1.500م^2
ا.ب.ن.(80)	23/طن
انابيب مربعة (16) 30/2520	9/طن
اللفائف	2
طاولات تقيم	2
مساكن	4
بكرة احتياط	2
طاولة مجردة	1
محول كهربائي 500ك.ف.ا	1
منصبة صغيرة	1
مبرد	1
لوحة تحكم عربات	1
لوحة كهربائية رقم 548	1
محرك كهربائي رقم 435	1

الفئة	الكمية
إطارد عامه خزان محرك مضخة زيت	1
تجهيزات الجسور	5
دعائم	2
صارف	1
مقومة لوازم .ف.	1
محور المنشار	1
رافعة تبديل	1
محول اتصال التكديس	1
بكرات ودعائم احتياطية	2
محركات كهربائية	3
قماطر التحكم	2
صندوق ولوازم دواليب دواليب الكابلات	1
الكهربائية الصغيرة	2
خزانات كهربائية صفيحة لسائل التشحيم متنقلة (30) كم	8
	3
برميل للزيت	1
لفائف كرتون اللوازم المختلفة الخاصة بالكابلات الكهربائية	8
	5
صفائح انارة الاحتكاك 800.150.450 كغ	2
الجزء العلوي لمنصبة الرفع	1
جهاز المرور	1
مزيل المواد المعدنية	1
سنبكات أرضية	4
قوارير تشحيم وجهاز كهربائي	1
محرك كهربائي رقم 528	1
ملحمة	1
محرك كهربائي	1
حوض لتخزين الهواء	1
دعامة محور	1
منصبة رفع	1
رزمة انابيب مختلفة	1
محور طولي 3م	1
لفيف حبال لها «ابيانو»	1

الفئة	الكمية
البناء الاحتياطي 2	
«برلين» (قطع غيار مختلفة)	2
كمية من تجهيزات الطلاء	1
كمية من الانابيب	1
كمية من الكابلات (الحديد)	1
قضبان	12
قضبان «وميغا»	24م
ميزان كهربائي	6م
درج صغير	1
مقطعة آلية	1
حمالة لجر الاثقال	1
برلينة (تجهيزات مختلفة)	3
قطاعة يدوية	1
محركات كهربائية	5
مضخة مائية	1
أربطة	2
دواليب كهربائية	1
محرك مخفض	1
كوابل كهربائية	20م
شباك تصريف	1
محور منصبة رفع	1
دواليب كهربائية	1
صناديق كهربائية	3
لفيف احتياط	1
مضخة تشحيم	1
دعائم احتياطية	11
اطار احتياطي لهيكل البناء	17
مكنسة غبار	1
انابيب نحاسية حمراء	6/م
كمية من الوصلات واللوالب	1
عنصر هيكل التكديس	1
مولد بهيكله	1
مولد	1
صفائح شباك	3
كمية مختلفة (علبة كرتون)	
ولوازم كهربائية	1
دواليب الكهرباء	2
دولاب حديدي	1
لفائف لصنع الانابيب	2
كمية من قطع التبديل النوعية	1
الكرتون «آليروترم»	9
برلين مع محولين	1
كمية من التجهيزات الكهربائية	1
محور اتصال التكديس	4
كمية من حبال الرفع	1
كرتون التجهيز الكهربائي	4
ميزان	10
قضبان (دي آي أن)	12/م
انابيب	3
اجهزة التنوير (ابرك)	3
كوابل 4 × 4	100/م
مسبحه	1
مضغط	1
كمية من التجهيزات	1
قده حديد للإنتاج	1.000/طن
حلاله	1
مقصة	1
بكرات احتياطية	4
صقالة	1
محور اتصال الكباسة	1
اجهزة تحكم كابلات الجهد المرتفع (32مقسم 35/2)	2
اطار مكبح	1
30م انبوب 20 × 27	1
انبوب 12 × 27	30/م
انبوب 15 × 21	4/م
انبوب 26 × 34	5,1/م
دعائم رافعة	2
رافعة تكديس	2
لفائف «ابكس»	200
اطار التشكلة	1
محطة مائية (ملحمة)	1
مخفضات (صنبوره الترك)	4
ملحمة	1
مند لونية مع كاشف	1

الفئة	الكمية
محرك كهربائي رقم 1527	
محرك كهربائي رقم 523	1
انابيب 26×34	24/م
انابيب بالقطيف 33 سم موصلين	15/م
انابيب بقطر 120 مع مصفيات	5,2/م
كارتز ماكينات	16/م
شباك الدمغ	12/م
كارتز ماكينات	3/م
هيكل الهزأة	1
الهزأة	1
بكرة احتياط	1
دواسة ملحمة	1
قنوات	9
انابيب نحاسية حمراء	28/م
انابيب للسكة 6م	3
محرك كهربائي رقم 187	1
محرك كهربائي رقم 179	1
علبة ممددة	1
دعامة مقومة	1
مقومة	1
انبوب	3
دعائم منصة	2
مرقم	1
مرفعة احتياطية	1
جهاز ترفيع	1
محرك كهربائي من نوع أم 11.42ج	2
دعائم	2
فوطه	1
طرد مع صفائح	1
دورة	2
مجري لصرف السوائل	2
مساكن	4
محور احتياطي	1
طاولة مجردة	1
منصب صغير	1

ـ بالإضافة إلى قطع الغيار المعترف بها كنوعيات للوازم الانتاج المذكورة اعلاه.

مرسوم رقم 159 ـ 89، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1989، يقضي بتعيين الكاتب العام لوزارة التخطيط والتشغيل

مادّة وحيدة : تمّ تعيين السيد دياغانا ديمي، اقتصادي، أمينًا عامًّا لوزارة التخطيط والتشغيل ابتداء من 5 يوليو 1989.

مرسوم رقم 160 ـ 89، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1989، يقضي باعتماد الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م ل) SMPL في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادّة الأولى : تعتمد الشركة «(ش م م ل) SMPL» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89 الصادر بتاريخ 01/23/ 1989، والقاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإكمال إنشاء وحدتها الإنتاجية بنواكشوط.

المادّة 2 : تستفيد الشركة «(ش م م ل) SMPL» من المزايا التالية :

1ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5٪ من مبلغ الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادّة 3 : تُلزَم الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان «(ش م م ل) SMPL» بالخضوع للإلتزامات التالية :

آ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم ونوعية مماثلة لما لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.
ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د ـ التقيّد بقواعد الأمن الدُّولية.
هـ ـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
و ـ التقيّد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

وتُلزم الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان «(ش م م ل) SMPL» على وجه الخصوص بأن تقدِّم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها وحساب استغلالها في نسختين مصدَّقتين من قبَل خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادّة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «1» من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادّة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادّة 6 : سيثبَت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 7 : تُلزَم الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان «(ش م م ل) SMPL» بتشغيل (20) عاملا دائمين من بينهم إطار وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادّة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 1989/1/23، والمتضمن لقانون الإستثمارات.

المادّة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادّة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادّة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمار.

المادّة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 1989/1/23، والمتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن تُسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول. وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، والمطبق للأمر القانوني رقم 20 ـ 84، الصادر بتاريخ 1984/1/22، والقاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادّة 12 : يُكلَّف وزراء الصناعة والمعادن والتخطيط والتشغيل والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان
قائمة المواد التي سوف تستوردها برسوم وضرائب استيراد مخفضة.

الفئة	الكمية
الحيطان الضخمة :	
ـ الفتح (اوتاد من زهر الحديد)	30
الهيكل الحديدي :	
ـ قطعات معدنية من خليط خاص للهيكل	218569/طن
ـ هياكل مانعة من الالتواء وسلسلة اعمدة افقية لحمل ألواح السقف	30/طنا
ـ دوارات حماية الالواح	30 / طنا
ـ هياكل الفصل	30/طنا
تغطية حماية الالواح :	
ـ احواض فولاذ لحليب ومشتقاته ، شريط لكل منتوج	1.500 /م^2
ـ بافعات بشكل شطائر للعزل بسمك 100/73، 100/63 ، 100/50	4.000/م^2
اقفال من الفولاذ والآليمنيوم :	
ـ مزاليج ذات اشرطة مرنة	
ـ فاصلات طولها 3 أمتار من الخشب المغطى بالأنابيب البلاستيكية	80/م
ـ حجرات حمام جاهزة	20/م
السقف المستعار :	
ـ لاطة من ألياف الصخور	300/م2
ـ رفد الارضية والجدار :	
ـ مثاقب للارضية من فلاذ لا يصدأ	16
السياج :	
ـ حديد مشبك مغلفن	
ـ كمية من وتيدات الحديد والأسلاك الحديدية	1
ـ بوابة وبويبها	1
ـ باب الحراسة	1
الآلات والاجهزة الخاصة بالنشاط الصناعي المحدد والمعتمد :	

الفئة	الكمية
إعادة التكوين :	
ـ عداد ماء	1
ـ احواض مزج	3
ـ مضخة استعادة	1
ـ مضخة اعادة التحريك	1
ـ مزيج مدمج للمسحوق	1
ـ مضخة تصفية	1
ـ مصطبة تفريغ ونضج	1
ـ مضخة لقياس الحجم	1
ـ آلة مجانسة	1
التعقيم:	
ـ حوض ذو عوامة	1
ـ مضخة دفع	1
آلة تعقيم	1
ـ مرجل ماء ساخن	1
ـ حلقة لتغيير الحرارة	1
ـ حوض تخزين سعته (10.000) لتر	1
ـ التطهير من الجراثيم :	
جهاز تعقيم	1
محطة تنظيف آلية	
احواض تنظيف	3
ـ خزانة كهربائية	1
آلات التعبئة :	
آلات تعبئة للرائب الطبيعي	
والمتّبل	2
آلات ملء مطهرة للتعبئة في علب	
الليتر ونصف الليتر	1
آلة بثق	1
ـ نقالة بين آلة الملء	
وآلة الارجاع الى الوراء	1
ـ الانحراف	1
الروائب المعقمة :	
ـ براميل الصناعة	2
ـ آلة تغطيةٌ وتصفية	1
ـ صرانات بلاستيكية	500
ـ مشعاع نافخ	1
ـ عجلات	5

الفئة	الكمية
قوارير وصفائح	50
حمام ماري	1
ـ مضخات	2
عدادا للحجم	1
الروائب الممزوجة :	
ـ احواض الصناعة	2
مضخات	2
المخبر :	
مجهر الكتروني	1
ـ ميزان مخبر	1
ـ معقمات	1
ثلاجات	2
ـ احواض مخبر	2
ـ مقاعد وفروش مخبر	4
التبريد :	
ـ مولدات لانتاج الماء المثلج ذات محرك ومراوح تهوية للماء المثلج	3
ـ خزان لتخزين الماء المثلج ذو مضخات سيلان	1
ـ شبكة توزيع للماء المثلج ، انابيب تفريغ، اخذ ، واغطية عازلة	1
ـ نفق التبريد	1
ـ خزانة قياسية ذات رقعة محشورة لها باب جرار ومولد مبرد مستقل	1
ـ مولد مبرد	1
البخار :	
ـ مضاغط هواء	2
ـ جهاز لتبريد الهواء المضغوط بنقال الهواء المجدد	1
محطة تحويل المياه :	
ـ مجموعة لتحويل الماء الخام مرشحة للفحم المنشط لحنفيات مقياس ضغط، انابيب ، مضخات	1
ـ مجموعة لتحويل المياه العادية لها مضخات وعنفات واصمة ومدارج للنزع وقلابات	1
ـ نظام تحكم وخزانات كهربائية	2

الفئة	الكمية
ورشة الصيانة :	
ـ مخرطة آلية	1
ـ منقاب ذو اعمدة	1
ـ سلاكة ولوازمها	1
ـ مجموعة لحم بالقوس	1
ـ ملازم	2
ـ مجموعة مزج	1
ـ آلة تزنير	1
ـ مكبس	1
ـ رواق مرافعة ولوازم ضرورية لصيانة المصنع وآلاته الموصوفة أعلاه	1
ـ مضخة متحركة لتنظيف الضغط العالي	1
النقل والعيادات :	
ـ شاحنة ذات مرفع	1
ـ شاحنة مقطورات مع تجهيزاتها التجارية: ثلاجات وصهاريج	1
ـ آلات لرفع لوحات التحميل	10
ـ عربات يد	10
ـ سيارات نفعية من نوع الشاحنات الصغيرة	2

مرسوم رقم 161 ـ 89، صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين في وزارة التخطيط والتشغيل.

مادّة وحيدة : تمّ تعيين السيد يوسف ولد عبد الجليل، اقتصادي، الرقم الإستدلالي 53045و، رئيسًا لمصلحة التعاون في مديرية التمويل بوزارة التخطيط والتشغيل، وذلك ابتداء من تاريخ 24 مايو 1989.

مقرّر رقم 540، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإقليمية للصفقات التابعة لوزارة التخطيط والتشغيل.

المادّة الأولى : يعيَّن الموظفون التالية أسماؤهم أعضاء دائمين في اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التخطيط والتشغيل وذلك طبقا للمادّة 2 من المرسوم رقم 023 ـ 83، الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 :

ـ الكاتب العام : رئيسا.
ـ المستشارون الفنيون للوزارة : أعضاء .
ـ مدير الشؤون الإدارية والمالية أوممثله : عضوا.
ـ مدير التخطيط أوممثله : عضوا.
ـ مدير التمويل أوممثله : عضوا.

المادّة 2 : يشترك في لجنة الصفقات بصفتهما ملاحظَين دائمين وذلك طبقا لإجراءات المادّة 4، من المرسوم رقم 023 ـ 83، مكرر، الصادر بتاريخ 17 يناير 1983، والمادّة 6، من المقرّر رقم 036، الصادر بتاريخ 16 ابريل 1983، الموظفان التاليان :

ـ المراقب المالي أوممثله.
ـ ممثل عن البنك المركزي الموريتاني.

المادّة 3 : يشترك في لجنة الصفقات كملاحظين ظرفيين وذلك طبقا لإجراءات المادّة 4، من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 023ـ 83، مكرر، الصادر بتاريخ 17 يناير 1983، القطاعات الوزارية والمصالح والمنظمات المعنية بنقطة من جدول الأعمال المدروس وكل شخص آخر ترى اللجنة فائدة في استشارته.

المادّة 4: يُكلَّف مدير الشؤون الإدارية والمالية بكتابة اللجنة الإقليمية للصفقات وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالمقرر رقم 036، الصادر في 16 ابريل 1983، والمتعلق بالنظام الداخلي للجان الصفقات.

المادّة 5 : يُكلَّف الكاتب العام لوزارة التخطيط والتشغيل بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر 190 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1989، يكمل المقرر رقم ت 194/ و. أ.م. والمنشئ للجنة خاصة مكلفة بالنظر في التنظيم الهيكلي والتنظيمي الذي يُلحق بعلاقات الدولة مع المقاولات العمومية.

المادّة الأولى : يعيَّن السيد أحمد سالم ولد ببوط، المستشار الفني لوزير الصيد والإقتصاد البحري، عضوا في اللجنة الخاصة المكلفة بالنظر في التنظيم الهيكلي والتنظيمي الذي يُلحق بعلاقات الدولة مع المقاولات العمومية.

المادّة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 21 سبتمبر 1987.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

★ نصوص مختلفة

مرسوم مشترك 164 ـ 89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بالتنازل عن الأسهم التي تمتلكها الدولة في رأس مال الشركة الموريتانية للمستودعات التبريد (سماف).

المادّة الأولى : تتخلى الدولة عن الأسهم التي تمتلكها في رأسمال الشركة الموريتانية لمستودعات التبريد (سماف) وذلك بسعر أعلى.

المادّة 2 : يجري هذا التخلي لصالح المساهمين التالية أسماؤهم :

اسم المساهم	عدد الأسهم
ـ السيد الرسول ولد أحمدو	178 سهما
ـ السيد عبد الله ولد أحمد ولد اسماعيل	167 سهما
ـ السيد محمد ولد اسويلم	150 سهما
المجموع	495 سهما

المادّة 3 : وزير الصيد والإقتصاد البحري ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة المعادن و الصناعة

★ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 78-89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989 يحدّد صلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى - تسند إلى وزير المعادن والصناعة المهام التالية:

1- في الميدان المنجمي:

- تحديد سياسة معدنية
- تطوير التنقيب والبحث الجيو لوجي والمعدني
- وضع خرائط جيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني
- اعداد وتطبيق النظم المتعلقة بنشاطات البحث واستخراج وتحويل المواد المعدنية.
- تنمية واستغلال الثروات المعدنية.

2- في الميدان الصناعي

- وضع سياسة صناعية، وتوجيه وتخطيط التنمية الصناعية.
- تطوير الصناعة.
- تنظيم وتنسيق النشاطات الصناعية ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

المادة 2. - يمارس وزير المعادن والصناعة سلطات الوصاية والمراقبة المحددة بالقوانين والنظم المعمول بها، على الشركات ذات الاقتصاد المختلط التالية:

1- الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم-سم)
2 - الشركة العربية للصناعات والتعدين (سامیا).
3- الشركة العربية للحديد و الصلب (صافا).
4- الشركة الموريتانية لصناعة السكّر (سوميس).
5- الشركة العربية لمعادن اينشيري (سامين).

كما تخضع للوصاية الادارية لوزارة المعادن والصناعة، المؤسسة العمومية التالية: المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م.م.ب.ج.)

المادة 3 - تشمل الادارة المركزية لوزارة المعادن والصناعة:

- الأمين العام.
- المستشارين الفنيين للوزير
- المراقب للشؤون الادارية
- مديرية الصناعة
- مديرية المعادن والجيولوجيا
- مديرية الشؤون الادارية و المالية
- خلية التخطيط

المادة 4 - يكلّف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، بمايلي:

- تنسيق ومتابعة نشاط المديريات، والأجهزة والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة وبالخصوص مراقبة تنفيذ قرارات الوزير
- تسيير شؤون العمال والاعتمادات المرصودة في ميزانية الوزارة
- التصرف في الأثاث والعقارات المحولة للوزارة.

تتبع للأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة
- مصلحة العلاقات العمومية
- خلية التخطيط، وهي مكلفة باستغلال الاحصائيات والدراسة، والتقييم والبحث عن تمويل المشاريع وبصفة عامة، تصميم النشاطات الخاصة بالقطاع الوزاري.

تضم خلية التخطيط:

- قسم الدراسات والتخطيط
- قسم الاحصائيات
- قسم العلاقات الخارجية

المادة 5 - يقوم المستشارون الفنيون في الوزارة بصفة عامة بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها الوزير اليهم، ويمكن أن يعهد إلى المستشارين على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بالتنسيق مع الأمين العام للقطاع والمديرين المعنيين بدراسة أولية لابراز مختلف الجوانب من القضايا الهامة المرفوعة إلى علم أوقرار الوزير.
- إعداد كل دراسة تتعلق بقضايا مستعجلة أوهامة أو ذات طابع مشترك بين عدة قطاعات تتعين دارستها على مستوى ديوان الوزير.

المادة 6 - تسند إلى مراقب الشؤون الادارية المهام المحددة في المرسوم 119-82 بتاريخ 30 نوفمبر 1982.

المادة 7 - يسند إلى مديرية المعادن والجيولوجيا :
- إعداد وتطبيق السياسة المعدنية وهو ما يجعلها تساهم في تصور وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجال الجيولوجي و المعدني.
- مركزة وحفظ وتزويد الغير بالمعلومات الجيولوجية والمعدنية قصد استغلال الثروات الوطنية .
- مراقبة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها .
وتضم مديرية المعادن والجيولوجيا :
- مصلحة الجيولوجيا ويتبعها :
- قسم بنك المعلومات
- قسم المكتبة
- مصلحة المعادن ويتبعها :
- قسم المتابعة و مراقبة الشركات
- مصلحة المحروقات و يتبعها :
-قسم النهوض بالبحوث عن المحروقات

المادة 8. - يسند إلى مديرية الصناعة :
- تصوّر وتطبيق السياسة الصناعية للدولة .ولهذا الغرض فهي تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة
- تطوير الصناعة .وبهذا الخصوص تقوم بمساعدة الصناعيين والمستثمرين على تشخيص المشاريع الصناعية و دراستها وتحقيقها وتسييرها.
- تكوين ملفات القبول في النظم الخاصة الواردة في قانون الاستثمارات .
- مراقبة الصناعات سواء فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المأخوذة عند القبول أو في ما يتعلق بالأساليب التقنية أو جودة المنتجات المصنوعة واحترام المقاييس الدُولية أوالوطنية عند الاقتضاء.
- تحديد السعر بالمصنع بالتعاون مع مصالح التجارة
- جمع ونشر المعلومات الفنية والاقتصادية والاحصائية المتعلقة بالصناعة
- تجهيز وتسيير المناطق الصناعية
- حماية الملكية الصناعية وترقية البحث الفني
وتضم مديرية الصناعة :
- خلية الدراسات والتطوير الصناعي ويتبعها:
- قسم مساعدة المقاولات
- قسم تطوير ومتابعة المشاريع
- قسم التكوين وتحسين المستوى .
- قسم الإحصائيات الصناعية
- مصلحة الملكية الصناعية والتقنية ويتبعها:
- قسم الملكية الصناعية
- قسم المواصفات والمقاييس
-مصلحة مراقبة الشركات وتضم :
- قسم التحقيق (مراقبة الجودة)
يساعد مدير الصناعة المدير المساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه ويتم تعيينه بموجب مرسوم .

المادة 9 - يسند إلى مديرية الشؤون الادارية والمالية :
- إعداد مشروع ميزانية الوزارة تحت سلطة الأمين العام وبالتعاون مع المديريات الاخرى ومتابعة تنفيذ الميزانية
- مسك محاسبة مالية ومحاسبة مادية
- إقتناء وتسيير ومراقبة اللوازم
- تسيير العمال
- تطبيق النظام الاساسي للوظيفة العمومية والنظم الاساسية الخاصة والنصوص التي تحكم وكلاء الدولة المساعدين
- اعداد وتعديل النصوص التنظيمية المتعلقة بعمال القطاع
وتضم مديرية الشؤون الادارية والمالية :
- مصلحة العمال
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة اللوازم

المادة 10. - تنظيم المديريات والمصالح والاقسام إلى مكاتب واقسام فرعية سيحدد حسب الحاجة بموجب مقرر من وزير المعادن والصناعة.

المادة 11 - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 88.47 بتاريخ 5 يونيو 1988 المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة ونظام الادارة المركزية لقطاعه.

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-171، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتربية دجاج اللحم بنواكشوط.

المادة الأولى - يسمح للتجمع شبه التعاوني للتربية والزراعة والبستنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر بإقامة وحدة لتربية دواجن اللحوم في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 1985/07/31.

المادة 2. - يُلزَم التجمع شبه التعاوني للتربية والزراعة والبستنة بتشغيل سبعة (7) عمال بصفة دائمة. وكذلك يجب عليه ابلاغ الوزير المكلف بالصناعة والمعادن في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة والمعادن فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - يُلزم التجمع شبه التعاوني للتربية والزراعة والبستنة بالخضوع لأية مراقبة تقوم بها الصناعة أوالبيطرة كما يُلزم باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 /1985/07 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 5. - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-172، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إنشاء بعض مخابزَ بنواكشوط.

المادة الأولى - يرخص لكل من الشخصين الطبيعيين التاليين إسماهما بإقامة مخبزة بنواكشوط لإنتاج الخبز والحلوى في ظرف ستة (6) أشهر مع التقيّد بكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه:

1- أحمد بن ديدى؛

2- محمد الامين بن محمود المولانا.

المادة 2. - يُلزم كل واحد منهما بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة لهذا يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ استغلال هذه الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يشكل ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ.

المادة 4. - يُلزم هذان الشخصان بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/1/22، و القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق، فان أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وملحقه يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6. - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-173، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1989 يسمح بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الاسفنجية بكيفة.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسة التمثيل والتجارة العامة والصناعة في موريتانيا (ركوجيم) بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الاسفنجية بكيف ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر ووفقا لترتيبات المادة 1 من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 1985/07/31.

المادة 2 - تُلزم مؤسسة التمثيل والتجارة العامة والصناعة في موريتانيا بتشغيل عشرة (10)عمّال بصفة دائمة، ولهذا فهي مُلزَمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 - تُلزم مؤسسة التمثيل والتجارة العامة والصناعة في موريتانيا (ركوجيم) بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك، فهي مُلزَمة بالتقيّد بترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 والمتضمن لتطبيق الأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 6 - يكلّف الأمين العامّ لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-186، صادر بتاريخ 3 ديسمبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بكيفه.

المادة الأولى - يسمح للسيد / أحمدو ولد بدي ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرّر بأن يقيم في غضون ستة أشهر (6) ووفقا لكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه، مخبزة لانتاج الخبز والحلوى بكيفه.

المادة 2 - يُلزَم السيد أحمدو ولد بدي بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة، ولهذا فهو مُلزَم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الوحدة بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - يشكّل الملحق المرفق بهذا المقرر جزءًا منه لا يتجزأ.

المادة 4 - يُلزَم السيد أحمدو ولد بدي بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصلحة المختصة بالصناعة أوالشغل أوالصحة.

المادة 5 - يؤدّي عدم الوفاء بالترتيبات الواردة في هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه إلى سحب هذا الترخيص، فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم 85-164 بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84.020 بتاريخ 1984/01/22.

المادة 6 - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجهيز

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 163-89، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين موظفين يعملون بوزارة التجهيز.

المادة الوحيدة - عُيّن بوزارة التجهيز ابتداء من تاريخ 26 يوليو 1989 الأشخاص التالية أسماؤهم :

1- ديوان الوزير :

مستشاراً مكلّفًا برقابة الشؤون الادارية : السيد محمد ولد الكيحل، ملحق ادارة عامة، كان يعمل بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقًا، رقمه الاستدلالي 30817 ث.

2- مديرية اللوازم

- رئيس مصلحة حظيرة اللوازم :

السيد محمد ولد سيّدي، مهندس مدني، رقمه الإستدلالي 38508 و، خلفًا للسيد محمد ولد داهي الذي دعي إلى وظائف أخرى.

- رئيس مصلحة التفتيش والتكوين المهني :

السيد محمدو ولد داهي، مهندس مساعد، رقمه الاستدلالي 13875 و، خلفًا للسيد :باتيلي اديابي، الذي دعي إلى شغل وظائف أخرى.

3- مديرية الطبوغرافيا والخرائط :

مديرا :محمد ولد ابراهيم ولد أحمد لعبيد، مهندس مدني وتقنيات صناعية، تخصص طبوغرافي، رقمه الاستدلالي 25855ج

4- الادارة العامة لسوكوجيم

مديراً عامًّا مساعداً :السيد محمد ولد محمد عبد الله، اداري مدني، رقمه الاستدلالي 48874 ذ، مدير الادارة الاقليمية سابقًا، خلفًا للسيد كان عبد الكريم المحال إلى التقاعد.

وزارة التجارة والنقل

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 494، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1989 يقضي بتعيين كاتب خاص.

المادة الوحيدة - عُيّن السيد بال سليمان مودي، كاتب ادارة عامة، كاتبًا خاصًا لوزير التجارة والنقل ابتداء من تاريخ 17/07/1989.

وزارة التهذيب الوطني

★ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 162-89، صادر بتاريخ 08 نوفمبر 1989 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد العالي العلمي.

المادة الأولى - يعيّن رئيسا وأعضاء لمجلس ادارة المعهد العالي العلمي بنواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات كل من السادة التالية أسماؤهم :

الرئيس :

- محمدن ولد محمد الحافظ، مدير التعليم العالي،

الأعضاء:

- لكبيد ولد حمديت، ممثل عن وزارة التهذيب الوطني.
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيديا، ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.
- السيدة فاطمة بنت هارون، ممثلة عن وزارة التنمية الريفية.
- محمد ولد حناني، ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممد فال ولد عبد اللطيف، ممثل الوزارة المكلفة بالمواصلات،
- محمد الامين ولد الكتاب، مدير مشروع الجامعة.
- لفضل ولد عبد الودود، مدير الوظيفة العمومية

- مصطفى ولد مولود ، مدير المياه.
- عبد الودود ولد الشيخ ، مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
- اسحاق ولد الراجل مدير المركز الموريتاني للبحث الجيولوجي.
- كمارا صيد بوبو، ممثل الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين.
- أحمد ولد حامد ممثل سلك أساتذة المعهد العالي العلمي.
- با آمد منيل، ممثل العمال غير الأساتذة بالمعهد العالي العلمي ،
- محمد السالك ولد الطالب ، ممثل الطلاب، عضوا.

المادة 2 - تُلغَى جميع الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة المرسوم رقم 22-87 الصادر بتاريخ 27 أغسطس أغسطس 1987.

المادة 3 - وزير التهذيب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية مكلّفان ، كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 486، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي.

مادّة وحيدة - يعيَّن ويرسَّم السيد بب ولد اعبد المولود سنة 1965 باركيز ، الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة السلك الطويل (الشعبة المالية) من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط، اداريًا من السلك المالي المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) وبدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من 1988/07/16من حيث الأقدمية ومن 1989/06/01 من حيث الراتب.

مرسوم رقم 157-89 ، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين من وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

مادّة وحيدة - يعيَّن السادة التالية أسماؤهم من وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 1989/10/04 وذلك على النحو التالي:

ديوان الأمين العام:

- رئيس مصلحة العمال :السيد حمادي ولد اسويدي، مفوض شباب
- رئيس مصلحة السكرتاريا المركزية :السيد محمد عبد الله ولد ميدا، محرّر إدارة عامة.
- رئيس مصلحة الترجمة :امبيريك ولد أبو، أستاذ تاريخ.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- المدير العام :السيد محمد المختار ولد الزامل.

مقرر رقم 496 ، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1989 يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليصانص .

المادة الوحيدة - يعيَّن السيد ايسلمو بن سيد أحمد (الرقم الإستدلالي 38012 ص ، المولود سنة 1960 بكيفة ، المكتتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفه أستاذا ، من سلك مساعدي الدولة حاصلا على الليصانص منذ 12 نوفمبر 1986 ، يعيَّن بعد حصوله ، على الليصانص في الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب) أستاذاً متدرّباً حاصلاً على الليصانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 497 ، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1989 يقضي بدمج طبيب.

المادة الأولى - تُلغى ترتيبات المقرر رقم 91 الصادر بتاريخ 1979/2/22 والتي تمنع علاوة تفاضلية لموظفَين وذلك فيما يتعلق بالسيد دايحي يورو، ممرض دولة .

المادة 2 - يعيَّن ويرسَّم السيد دايحي يورو (ممرض دولة ، حاصل على شهادة الكفاءة العالية الدراسية من كلية الطب جامعة بلغدار (يوغسلافيا) طبيبا ، المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 21 يوليو 1977 من حيث الأقدمية.

مقرر رقم 499 ، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1989 يقضي باستقالة موظف بسبب التغيب عن مقرّ العمل.

المادة الأولى - يُعتبَر السيد سين اديان ، ممرض اجتماعي ، مستقيلا اعتبارا من 25 يونيو 1988 وذلك بسبب التغيب عن مقر العمل .

المادة 2 - يبقى المعني مطالبا تجاه ميزانية الدولة بالمبالغ المنفقة بهدف تكونه من قبل المجموعة العمومية وذلك طبقا لترتيبات المرسوم 177-82 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1982.

ويبقى كذلك مطالبا من قبل الخزينة العامة بمبلغ الرواتب التي قد يكون تحصّل عليها بدون استحقاق .

قرار رقم 1103 ، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1989 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى - يُفصَل من العمل السيد سيدي ولد الزين ، الحارس من سلك المساعدين والمولود 1922 بانواكشوط والعامل لدى وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي منذ 1973/9/29، وذلك لبلوغه السن القانونية ، ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة 2 - يكون للمعني الحق في علاوة إحالة إلى التقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:

30٪ للفترة من 1973/9/29 وحتى 1978/9/29

50٪ للفترة من 1978/9/30 وحتى 1983/9/30

75٪ للفترة من 1983/10/01 وحتى 1989/7/01.

مقرر رقم 502 ، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989 يقضي بقبول استقالة موظف .

مادة وحيدة - تُقبَل استقالة السيد جعفر ولد سيد عالي ، كاتب ادارة عامة وذلك اعتبارا من 10 يونيو 1989.

قرار رقم 1144 ، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى - يُفصَل عن العمل السيد المامي ولد يابون ، بواب من سلك مساعدي الدولة ، مولود سنة 1924 في تجكجكة و مكتتب منذ 18 أكتوبر 1984 لدى وزارة العدل ، وذلك لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة 2 - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

30٪ للفترة من 1974/10/18 وحتى 1979/10/18

50٪ للفترة من 1979/10/19 وحتى 1984/10/19

75٪ للفترة من 1984/10/20 وحتى 1989/07/01

مقرر رقم 527، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1989 يقضي بمنح معاش نسبي لـموظف.

الـمادة الوحيدة - يُمنح معاش للسيد أحمد سالم بن سيد الـمختار يناسب الخدمة التي قام بها من 1959/04/01 وحتى 1976/03/01 (16 سنة و11 شهرا)، وذلك اعتبارا من 1976/03/01.

مقرر رقم 532، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 1989، يقضي بإدماج كاتب صحفي.

الـمادة الوحيدة - يعيَّن ويرسَّم السيد /سيدي عبد الله برناوي الـمولود سنة 1953 في اكجوجت (حكم مدني لعقد ميلاده رقم 287 صادر بتاريخ 1966/09/02 عن محكمة القاضي باكجوجت) الـموريتاني الجنسية الـمكتتب لدى الإذاعة الوطنية منذ 1980/03/22 كاتب صحفي، حاصل على دبلوم الـمعهد العالي للصحافة بالرباط (الـمغرب)، كاتبًا صحفيًا الـمستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1980/03/22 من حيث الأقدمية 1989/11/01. من حيث الراتب.

قرار رقم 1164، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1989 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب العجز البدني.

الـمادة الأولى - تُفصل عن العمل السيد زكران كان خامة غرفة علاج، من سلك مساعدي الدولة، (مولودة سنة 1938 بسيلبابي ومكتتبة منذ فاتح 1976/12 من قبل وزارة الصحة الشؤون الإجتماعية) وذلك بسبب العجز البدني ويسمح لها بالإستفادة من حقوقها في الـمعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتبارا من فاتح مايو 1989

الـمادة 2 - يكون للمعنيّة الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:
30٪ من فترة ما بين 1976/12/01 إلى 1981/12/01
50٪ من فترة ما بين 1981/12/2 وإلى 1986/12/2
75٪ من فترة ما بين 1986/12/3 وإلى 1989/05/01

مقرر رقم 533، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 يقضي بتعيين أستاذة مجازة.

الـمادة الوحيدة - تعيَّن السيدة ميمونة بنت محمد ولد اعمر الـمولودة سنة 1956 بابي تلميت الـمكتتبة والـمحولة إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفها ادارية مساعدة بتاريخ 1985/10/01 والحاصلة على شهادة البكالوريوس فرع «علم الاجتماع» من جامعة بغداد (العراق)، تعيّن اعتبارا من نفس التاريخ استاذة متدربة حاصلة على الليصانص (العلامة القاياسية 810) بدون أقدمية اضافية.

قرار رقم 1169، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 يقضي بانتهاء خدمة وكيل مساعد بسبب الوفاة.

الـمادة الأولى - تمّ التأكد اعتباراً من 21 نوفمبر 1988، من انتهاء خدمة الـمرحوم محمد محمود ولد هنون المراقب المدرسي المساعد زد 21 الـمجموعة الأولى الدرجة الخامسة. الذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1959/01/31.

الـمادة 2 - يمكن لورثة الـمرحوم عند الاقتضاء مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحقوقهم في الـمعاش وسيكون لهم الحق في تعويض بنهاية الالتزام يضبط تبعا لتعويض الفصل عن العـمل ويساوي:
25٪ للفترة من 1959/01/31 إلى 1964/01/31
30٪ للفترة من 1964/02/01 إلى 1969/02/01
35٪ للفترة من 1969/02/02 إلى 1988/11/21.

قرار رقم 1179، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1989 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من فئة الأعوان.

المادة الأولى - تمّ ابتداء من 28 مايو 1989، التّأكّد من انتهاء خدمات السيدة مريم لو، الغسالة من فئة الاعوان والتي كانت تخدم لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني منذ 1967/09/1.

المادة 2 - يستفيد ورثة المرحوم، عند الإقتضاء، من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:
25٪ للفترة من 1967/09/01 وحتى 1972/09/01
30٪ للفترة من 1972/09/02 وحتى 1977/09/02
35٪ للفترة من 1977/09/03 وحتى 1989/05/28.

مقرر رقم 548، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 يقضي بإدماج فنّي سام في الصحة.

المادة الوحيدة - يعيَّن ويرسَّم السيد سيي محمد الكبير، ممرض دولة، المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 26 أكتوبر 85 حاصل على شهادة فنّي سام في الصحة من الوزارة الجزائرية للصحة، فنّيًا ساميًا في الصحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 600) وبدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986.

وزارة التنمية الريفية

★ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر-175، صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1989، يقضي بالنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة الأولى - وُضع هذا النظام الداخلي لضمان تنفيذ الاشغال والانضباط وكذلك نظافة العمال والمستخدمين والطلاب وأمنهم في المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي.

المادة 2 - يتألف هذا النظام الداخلي من قسمين.
يتضمن القسم الاول الترتيبات التنظيمية المطبقة على الطلاب.
ويتضمن القسم الثاني تلك المطبقة على عمال ومستخدمي المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.

المادة 3 - تكون الترتيبات الواردة في القسم الثاني من هذا النظام الداخلي قانون الطرفين بالنسبة لأية قضية لم يرد بحلّها نص قانوني أو تنظيمي، أو المعاهدة الجماعية للشغل، أو النظام الخاص المتعلق بالموظفين أو العقود الفردية.

المادة 4 - يُصدرُ المدير بواسطة مذكرة عمل أوامره وتعليماته ويُلزم الموظفون والمستخدمون والطلاب بامتثالها.

المادة 5 - يجب على كل شخص مسجَّلا عاملا كان أو محولا إلى المدرسة أو طالبا فيها أن يمتثل أوامر رؤسائه السُّلميين ويؤدي باخلاص المهمة الموكولة إليه.

المادة 6 - المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تقدّم تكوينا مهنيا وفنيا في مجال الزراعة وتربية الماشية وحماية الطبيعة والهندسة الريفية.

المادة 7 - يتألف تنظيم المدرسة من:
- مديرية عامة مكلفة بالتسيير العام للمؤسسة ويسيرها مدير عام يستعين:
- بمديرية تربوية على رأسها مدير للدروس مكلّف بالتسيير التربوي والتربصات والتنسيق الفنّي بين الاقسام وصيغة التطبيق.
- باقسام فنية وصيغة للتطبيق يتولى الإشراف عليها، على التوالي رؤساء اقسام ورئيس استغلال.
- بمصلحة للتوجيه يرأسها مستشار للتوجيه مكلف بالتسيير الإداري للطلاب وعمّال التنفيذ.
- بوحدة للمحاسبة يسيرها محاسب
- بوحدة للسكرتارية
- بوحدة للمرآب والنقل يشرف عليها رئيس مرآب.

القسم الاول : الطلاب

المادة 8 - يمكن لمدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بكيهيدي أن يشعر الطلاب خارج أوقات الدوام العادية و حسب ضرورة العمل.

المادة 9 - إذ أن المدرسة تكتسي طابعا تربويا يُمكن من تنمية القدرات المهنية وكذلك البدنية والمعنوية لطلابها فعَلَى هؤلاء مهما كانت الظروف أن يحافظوا على ملابس نظيفة ومناسبة وعلى التقيد بالاحترام والطاعة نحو اعضاء السلك التعليمي في المدرسة والموظفين العاملين فيها .وتُسلَّط اقسى العقوبات على كل من لا ينصاع للاوامر أويحاول الاخلال بالنظام والسير الحسن للدروس.
ويفرض خاصة على الطلاب ان يتحلّوا بسلوك وأدب مثاليَين ازاء كل العاملين في المدرسة.

المادة 10 - يسهر المدير على سير المصالح والاقسام والوحدات في المدرسة تكلّف المديرية والمراقبون باستتباب النظام والإنضباط بين الطلاب .
ويُكلف اعضاء السلك التعليمي بالسهر أيضا على احترام النظام اثناء حصص الدروس والمحاضرات وتمارين الاشغال التطبيقية.ويجب ان يكون كل عصيان وكل تقصير في الإنضباط موضوع تقرير يرفع في الحين إلى المستشار المكلف بالتوجيه.

المادة 11 - ترفع قرارات المديرية إلى علم الطلاب وكافة العاملين في المدرسة.
وتعتبر هذه القرارات بالغة إلى علمهم حالما تعلق أو تنشر
كما يمكن الإشعار بها بصفة فردية .

المادة 12 - تحدد الاجازات حسب جدول تحدده المديرية كل سنة اكادمية ويتضمن هذا الجدول:
- اجازات نهاية الثلاثي التي لايمكن ان تتجاوز 15 يوما
- العطلة الكبرى من فاتح ابريل إلى 30 يوليو ويُلزَم الطلاب اثناء هذه العطلة بالقيام بتربص لمدة 30 يوما .
كما يمكن للمدير بناء على طلب التلاميذ أن يمنح ترخيصا في التغيب لمدة محدودة ويمكن رفض منح هذا الترخيص اذا كان سيؤدي إلى تغيّب الطالب عن امتحان أو اختبار.

المادة 13 - يجب على الطلاب أن يتّصلوا بالمستشار المكلّف بالتوجيه فور التحاقهم بالمدرسة ويقوم المستشار بتسجيل كل المعلومات الادارية المتعلقة بالطلاب.
على الطلاب ان يشعروا مستشار التوجيه بكل تغيير لمحل اقامتهم أو لوكيلهم وذلك على الفور

المادة 14 - يجب احترام السلم الاداري في العلاقات بين الطلاب والادارة.

المادة 15 - يُلزَم التلاميذ بالتقيّد بالسلم الاداري عندما يريدون تقديم عريضة مهما كانت طبيعتها سواء كانت موجهة إلى مديرية المدرسة أو الى إدارة خارجية وكذلك بالنسبة إلى مطلب طالب أو مجموعة من الطلاب مقابلة أية سلطة إدارية خارجية بالنسبة للمدرسة.

المادة 16 - لايجوز إلصاق أي معلّق في فناء المدرسة الا بعد الاذن المسبق من قبل المدير ويجب ان تسلم هذه المعلقات ثلاثة(3) أيام قبل تاريخ تعليقها إلى مستشار التوجيه الإداري فيما عدا الحالات المستعجلة ، ويتولى مستشار التوجيه مهمة إلصاق المعلقات هذه وذلك بعد مصادقة المدير عليها.

المادة 17 - تُحظَر حَظراً باتا كل المظاهرات الجماعية سواء أكانت متحمسة أم ساكنة كالإضرابات والإجتماعات ، والإستجلاس والامتناع الجماعي عن اجراء الاختبارات أوالاعمال التطبيقية

تسلّط على المسؤولين عن هذه المظاهرات عقوبات خطيرة قد تصل إلى الطرد النهائي .
ويُحظر على الطلاب حظراً باتا داخل المؤسسة ممارسة أي نشاط يستهدف هدفا أخر غير التربية والثقافة والممارسة الزراعية وتربية الماشية وحماية الطبيعة والرياضة .

المادة 18 - يُحظر دخول المدرسة دون اذن مسبق من الادارة بالنسبة لأي شخص غريب عن المؤسسة باستثناء الأشخاص الذين يزورون المصالح الادارية والفنية أوالعُمال الذين يقيمون بالمدرسة.
على أنّه يمكن للطلاب ان يستقبلوا الزوار في الاوقات غير المخصصة للدراسة.
وعليهم ان يحيطوا المراقب المعني علمًا بذلك وفي إمكانه، إن رأى ذلك ضروريا ان يطالب بأن يُلتَمس من المديرية الترخيص في تلك الزيارات.
يجب ان تتم الزيارة في مكتب المراقبين أوفي أي مكان آخر تخصصه المديرية لذلك.

المادة 19 - يعتبر الطلاب مسؤولين ماليًّا وأدبياً عن كل الأضرار التي يسببونها في المدرسة وكذلك افساد الأشياء أوالكتب أوالوثائق المعارة لهم.
ويحرّم التدخين في قاعات الدروس والمَخبر والمكاتب.
ويحظر كذلك على الطلاب أن تكون في حوزتهم كلاب أوأية حيوانات اخرى داخل المدرسة.
كما تحرّم ممارسة القنص في كامل تراب المدرسة.
ويحجّر على الطلاب تحجيراً ان يقطعوا النباتات والاغصان والأزهار والثمار في الجنائن والبساتين والممرّات وكذلك السير على المساكب والمروج والاشرطة المخصصة لأغراض تطبيقية اذا لم يكونوا يمارسون استغلالاً ما.
وتُحظَر المقامرة التي تصحبها رُهون نقدية.

الفصل الثاني
الدراسة -المواقيت - التغيبات - التربصات

المادة 20 - يُلزَم التلاميذ بمتابعة الدروس في جميع المواد التي تدرس في المدرسة وذلك بانتظام وتقيّد بالمواقيت وبأن يقوموا بجميع الفروض والتمارين التي يكلّفهم بها الأساتذة والأساتذة المساعدون، والمكلفون بدروس، كما ان على الطلاب المواظبة على متابعة التربصات ويلزم المستمعون الاحرار الذين سيحدد مجلس الاساتذة شروط قبولهم وكذلك المتربّصون الذين يتابعون تحسين الخبرة هم أيضا، بالانصياع لنفس قواعد الإنضباط المطبقة على التلاميذ في المدرسة أصلاً.
ويحدد جدول الزمن مدة حصص الدراسة والمحاضرات والتطبيقات والتمارين التطبيقية.
يجرى توزيع عدد الدروس التطبيقية والأشغال التطبيقية في بداية كل سنة دراسية من قبَل مجلس الاساتذة وفقا لتوجهات مجلس الدروس والتربصات .

المادة 21 - يُلزَم التلاميذ في ما يتعلق بالاشغال التطبيقية والممارسات المهنية والاشغال الموجّهة باعداد دفتر خاص تقيَّد فيه كل الاشغال المُنجزة وفي حالة تغيّب لمدة قصيرة يفرض على الطلاب حضور دروس تعويضية .ويمكن توزيع الطلاب على شكل فِرق أو تجميعهم لتنفيذ العمل جماعيا.

المادة 22 - يمكن فصل الطلاب الذين يتضح عدم أهليتهم أو الذين برهنوا على عدم إرادتهم في تنفيذ الاشغال التطبيقية والتطبيقات المهنية والأشغال الموجّهة بعد أخذ رأي مجلس التأديب .
ويجب على مستشار التوجيه أن يُمسك عن كل طالب جذاذة صحيّة، بالتعاون مع طبيب الدائرة الصحية أوممرّض المؤسّسة.

المادة 23 - تتم ملاحظة الحضور والتغيّبات بواسطة النداء اليومي عن دفتر مخصص لهذا الغرض ويكلّف به مراقب يقدّمه كل يوم عند الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر إلى مستشار التوجيه.
يعتبر كل تأخّر غير مبرر بمثابة تغيّب وتترتّب عليه ملاحظة وتُعادل ثلاث (3)ملاحظات انذارا.

المادة 24 - حضور التلاميذ بالمؤسسة خلال ساعات الدرس المقررة في الجدول الزمني ، إلزاميّ.
ولا يمكن للتلاميذ في أي حال من الاحوال ان يغادروا المؤسسة خلال ساعات الدرس هذه، دون اذن ساق من قِبل الادارة.

المادة 25 - المثابرة على الدروس والاشغال التطبيقية تعتبر واجبًا.
لا يمنح أيّ إعفاء الا بقرار مبرر من مديرية المؤسسة .
اذا لم يكن للفصل درس ، أو عند تغيّب المدرس، يجب ان يتواجد التلاميذ في قاعة المراقبة.
ساعات المراقبة الواقعة بين حصص الدروس تعتبر واجبة بالنسبة للخارجيّين .
التلميذ الخارجي الذي انتهت حصة درسه يجب عليه الالتحاق بمسكنه ان لم يستطع البقاء في قاعة المراقبة في انتظار النقل الذي تنظّمه المدرسة.

المادة 26 - التأخير المتكرر عن الدروس والغيابات المتواترة يمكن ان تؤدّي إلى عقوبات تتراوح بين الطرد المؤقت و الطرد النهائي مع تسليم شهادة دراسية في الحالة الاخيرة، تحمل ملاحظة (غير منتظم.)
لا يمكن لأي تلميذ بعد خمس دقائق من التأخير ان يدخل الصف الا بإذن من مستشار التوجيه.
وتسليم هذا الإذن يؤدي حتما إلى ملاحظة.

المادة 27 - اذا تجاوز التأخّر 10دقائق يُقاد التلميذ إلى قاعة المراقبة ولا يمكن بأيحال من الاحوال أن يقبلَه المدرّس قبل الدرس الموالي .

المادة 28 - كل غياب مهما كان قصره يجب ان يكون له مبرر.
تقوم الادارة بالتحقيق في شرعية المبرر وهي الحكم الوحيد في ذلك بعد غياب غير مبرر تكرر ثلاث مرات قد يتخذ رئيس المؤسسة العقوبات التي من اختصاصاته أو يعرّض الوضع على مجلس التأديب.

وفي حالة حدوث مانع غير متوقع في نهاية العطلة أوترخيص، يجب على التلميذ اخطار الادارة بذلك عن طريق جميع الوسائل الشرعية المُتاحة (برقية عن طريق مفتشيات الزراعة الجهوية أوالدرك أوالولاية الخ).

المادة 29 - يتطلب الامر تقديم شهادة طبية من قبل طبيب تعتمده المدرسنة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي عند كل غياب أثيرت فيه أسباب صحية وفي حالة مرض التلميذ في بلدة لايمكن للطبيب المعني فحصه ، فان إدارة المؤسسة تحتفظ بحق الكشف.

المادة 30 - كل غياب بدون مبرر يؤدي إلى معاتبة بنقص نقطتين من درجة السلوك واقتطاع من راتب التلميذ أومنحته.
اذا لم يعد للتلميذ سوى معدّل 10في السلوك، خلال فصل دراسي، فانه يتلقى انذارا شفويًا من قبل رئيس المؤسسة .
أما اذا انخفض معدل السلوك إلى 5 خلال فصل دراسي، فانه يمثُل أمام مجلس التأديب.

المادة 31 - خلال المساءلات أوالاختبارات أوالامتحانات يُحظر على التلاميذ :
أ-ادخال أية وثيقة غير مسموح بها إلى القاعة ؛
ب- الاتصالات فيما بينهم أو استقبال المعلومات من الخارج.
ج - الخروج من القاعة دون اذن مسبق صريح من المسؤول عن الرقابة .

المادة 32 - عند تنظيم رحلة خارج اطار التعليم الاجباري ، فان تسجيل التلاميذ الراغبين في المشاركة في مثل هذه الانشطة يمنح هذه نفس الصبغة الاجبارية ويخضعها لنفس القواعد.

المادة 33 - تحدد الادارة التدريبات بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والمصالح العمومية والخصوصية
التدريبات إجبارية في الفترات والتواريخ المحددة من قبل المدرسة .

المادة 34 - خلال فترة التدريب يوضع التلاميذ تحت اشراف رؤساء المصالح والموظفين الذين حُوّلوا اليهم.

المادة 35 - المتدربون ملزمون بحفظ السر المهني.
وهم مجبرون على احترام الجدول الزمني الذي وضعه المشرف على التدريب
يسجّل المشرف الغيابات ويرفعها إلى علم مديرية المدرسة.

المادة 36 - اثناء أداء التدريب، يجب على التلاميذ التقيد بالتعليمات العامة أو الخاصة الواردة عليهم من قبل إدارة المدرسة.
ويجب عليهم ان يقوموا بتنفيذ الاعمال وكتابة التقارير والمحاضر عن التدريب المطلوب من قبل مديرية المدرسة.

المادة 37 - درجات التلاميذ في التدريب تتحدد طبقا لأعمالهم وكذلك التقديرات المقدمة من قبل المسؤولين عن التدريب.

المادة 38 - كل تلميذ غائب لأسباب صحية يجب عليه تقديم مبرر لغيابه في حالة مرض معد، فإن مديرية المدرسة في ضوء رأي الطبيب يمكنها فرض أجل على التلميذ لايعود إلى المؤسسة قبل أنقضائه.

الفصل الثالث

مناديب التلاميذ.

المادة 39 - تلاميذ المدرسة يمثلهم مناديب لدى المديرية للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمصلحة الجماعية.
- وهم ممثّلون في مجلس تسيير المزرعة المستغلة وفي مجلس الدروس والتدريبات عن طريق طالبين تعيّنهما مختلف مراحل الدراسة.

المادة 40 - مناديب التلاميذ ونوابهم ينتخبون بحساب مندوب واحد عن كل فصل.
يتم الانتخاب بالتصويت السري قبل نهاية الشهر الاول الذي يلي افتتاح الدروس. وتنقطع مهام مندوب الفصل قانونًا اذا كان المعني محل عقوبات تأديبية.

المادة 41 - على مستوى كل فصل، فان المندوب المؤهّل، هو الوحيد الذي له صلاحية تقديم الشكاوي أو المقترحات "إلى الادارة إن كان الموضوع يهم ذلك الفصل لوحده.
واذا كان الموضوع يتعلق بجميع الاقسام يمكن للمناديب آنذاك أن يطلبوا مقابلة المدير عن طريق السُلّم الاداري.

المادة 42 - مندوب التلاميذ في مجلس الادارة ينتخب بالتصويت السري من قبل جميع الاقسام في جمعية عامة ويرفع اسم المندوب إلى علم الوزير عن طريق ادارة المؤسسة.

المادة 43 - وفي نهاية السنة الدراسية وبواسطة مناديب التلاميذ في الفصل، يُرجع التلاميذ إلى المحاسب جميع ما أستعاروه. وفي حالة ضياع أو تدهور ملحوظ يمكن للمحاسب ان يقتطع من دخل التلميذ، المبلغ المقابل لسعر المادة الضائعة أو المتدهورة.

المادة 44 - تؤدي الأضرار التي تلحق المؤسسة أو عمالها أو التلاميذ الآخرين، بالاضافة إلى اصلاح الضرر، إلى عقوبات قد تصل إلى الفصل النهائي.

المادة 45 - الخصومات والتحرشات محظورة حظرًا باتا سواء أكان ذلك داخل المؤسسة أم بالقرب منها. يُعاقب الذين يتصرفون مثل تلك التصرفات حسب خطورة الحالة.

المادة 46 - نظام الإقامة داخل المؤسسة يعتمد على مبدأ الانضباط الذاتي؛ وعلى الرغم من ذلك يسهر مراقب، تحت اشراف مستشار التوجيه، على احترام الحريات الفردية وسلامة الادوات والمحلات.

المادة 47 - وعلى هذا الاساس فإنه بإمكان المديرية أن تقوم بالتفتيش للتأكد من حسن سير الإقامة الداخلية.

المادة 48 - أي دخول متأخر دون مبرر بعد العطلة والرحلات يحكم على صاحبه بشدة. كل تلميذ لم يحضر خلال 15 يوما عقب تاريخ الافتتاح أو لم يسمح له بذلك لعذر مقبول يعتبر مستقيلا. وفي حالة مسابقة دخول للسنة الاولى يأخذ مكانه شخص آخر.

المادة 49 - طبقا للنصوص المعمول بها، كل تلميذ مستقيل يُلزم بدفع مبلغ العلاوات التي حصل عليها خلال مدة دراسته.

الفصل الرابع

المحلات - الأدوات

المادة 50 - يعتني التلاميذ بالمباني والأدوات التي وضعت تحت تصرفهم وذلك في مصلحتهم أنفسهم.
يمنع طرح أعقاب السجائر والقمامات في غير الاماكن المخصصة لذلك وكذلك البصاق داخل المباني أو الشرفات.
وتمنع الكتابة على الجدران والابواب.

المادة 51 - في فترات الراحة بين الدروس أو ساعات الإستراحة يُمنع إحداث الضجيج حول قاعات الدروس والمختبرات والمكاتب وكذلك الجلوس بها.

المادة 52 - الهدوء واجب في المراقد كما يجب ان تكون عدّة الأسرّة في احسن حالة من النظافة يجب ان تكون الحَمامات والمراحض منظفة تنظيفا خاصا ، ولاترمى اية مادة في احواض دورات المياه ؛ ويجب على التلاميذ استعمال الورق الصّحي والماء.
المادة 53 - فتبذير الماء والكهرباء يعاقب عليه ويجب ان يتأكد المراقب المداوم من أن جميع الحنفيات مغلقة والمصابيح مطفأة قبل ان يغادر المبنى.

الفصل الخامس

التجاوز من سنة لأخرى - التشجيعات والعقوبات.

المادة.54 - التلاميذ الذين أحرزوا على معدّل سنوي يساوي أويفوق 20/10 يرتقون إلى الفصل الأعلى ، ولمجلس الأساتذة صلاحية البت في الحالات الخاصة للتلاميذ الذين يتراوح معدلهم بين 9 و10.

المادة.55 - العقوبات التأديبية المطبقة على التلاميذ ، لعدم احترام النص الحالي أو عدم التقيّد بالإنضباط أو العمل غير الكافي هي :
أ - الملاحظة :التي تنقص نقطتين من درجة السلوك عن الثلاثي.
ب - الطرد من الصف مع تقرير فوري لرئيس المؤسسة .
ج - الانذار : وهو يوجّه للتلميذ بعد ثلاث(3) ملاحظات خلال نفس الثلاثي أو لخطإ فادح يسجل الانذار في ملف التلميذ ويمكن الاعلان عنه فوراً من قبل المدير أو مجلس التأديب.
د - اللوم :يوجّه بصورة آلية بعد انذارين ، ويسجل في ملف التلميذ ، وهذا اللوم يمكن الاعلان عنه ايضا ، بسبب خطإ كبير ، من المدير أو مجلس التأديب
ه - الطرد المؤقت أوالنهائي من الإقامة الداخلية يقرره المدير
و - الطرد المؤقت من المدرسة :يسلّطه المدير عندما لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام وإن كان لا يتجاوز عشرة (10) أيام فإنّه يتّخذ من قبل المدير باقتراح من مجلس التأديب.
ز - الغاء المنحة أو الراتب أوالطرد النهائي من المدرسة : يقضي به قرار من وزير التنمية الريفية باقتراح من المجلس التأديب.
يقوم المحاسب طيلة كامل فترة الطرد ، وأثناء كل غياب غير شرعي بحسم مبلغ يقابل ذلك من راتب الطالب أومنحته.

الفصل السادس.

مجلس التأديب

المادة.56 - لمجلس التأديب مُهمة ثنائية :
أ - فهو المسؤول عن تحسيس سلوك التلاميذ بمسؤولياتهم تجاه المجموعة المدرسية .
ب - وهو يعاقب التلاميذ الذين يرتكبون أخطاء كبيرة.

المادة.57 - يتكون مجلس التأديب من :
-الرئيس :المدير
الأعضاء:
- مدير الدروس
-مستشار التوجيه
-رؤساء الاقسام والاستغلال
الملاحظون:
- مندوب الفصل
- المحاسب
يقوم بالسكرتاريا مستشار التوجيه يُستدعَى مجلس التأديب بمبادرة من رئيس المؤسسة ، في جميع الحالات التي يرى فيها ذلك ضروريا ، أو عند ما يطلب انعقادة ثلث أعضائه على الأقل.وفي حالة انقسام الاصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الـمادة.58 - يستدعى مجلس التأديب الاشخاص الذين يرى ضرورة الإستماع إليهم وخصوصا :
- التلميذ الـمعني
- وعند الإقتضاء الشخص الذي طلب من رئيس الـمؤسسة مثول التلميذ.

الـمادة.59 - بعد الـمداولات يمكن لـمجلس التأديب على مستواه وحسب خطورة الوضع اتخاذ جميع العقوبات الواردة في المادة 55 باستثناء الطرد النهائي الذي يقترحه على الوزير صاحب الإشراف والذي يجب عليه أن يصرح برأيه خلال العشرة (10) أيّام التالية

الـمادة.60 - كلّ قرار بالطرد المؤقّت يؤدّي إلى تعليق دفع الراتب أو الـمنحة للـمعني خلال فترة الـطرد.

الـمادة.61 - لايمكن اتخاذ أية عقوبة تأديبية دون استدعاء الـمعني وإرغامه على التقيد بتقديم توضيحات مكتوبة شخصيا ،لدى الادارة ولدى مجلس التأديب على حدّ سواء، جميع العقوبات التأديبية المتّخذة ضدّ تلاميذ الـمدرسة تسجّل في ملفات الـمعنيين.

الفصل السابع

مجلس الاساتذة

الـمادة.62 - ينظر مجلس الأساتذة في الـمسائل التربوية الـمتعلقة بحياة الـمؤسسة و في الـحالة الدراسية لكل تلميذ وهو يضع الجدول الزمني الثلاثي، ويقترح تجاوز التلاميذ وكذلك المكافآت والعقوبات الـمترتبة على عملهم في نهاية كل ثلاثي وفي نهاية السّنة الدراسية .

الـمادة.63 - يتكون مجلس الاساتذة من :
الرئيس :
-الـمدير أو ممثّله
الأعضاء:
-مدير الدروس
-رؤساء الاقسام أعضاء
-مستشار التوجيه
- الأساتذة
- والـمساعدون.
ويمكن ان ينعقد في كل وقت باستدعاء من رئيسه.

الـمادة.64 - ينعقد مجلس الأساتذة في نهاية الثلاثي وفي نهاية السنة الدراسية ويناقش ، بالنظر إلى الدرجات والنتائج الحاصلة ، الحالة المدرسية لكل تلميذ ، ويمكنه نظرا لعمل هذا الاخير وسلوكه ومثابرته، ان يمنح :
- التهانئ
- التشجيعات
- لوحات الشرف
- الانذارات
- الملامات
يعلن مجلس الاساتذة عن ارتقاء التلميذ إلى الصف الاعلى ، أوالإستمرار في نفس الصف، ويقترح الطرد، ويعطي رأيه في تجديد المنح أوالغائها.
يقرر الوزير الـطرد أوإلغاء الـمنحة بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة .

الفصل الثامن

الـمراسلات والزيارات

الـمادة.65 - أ- يكلّف موزع البريد بجمع الرسائل ووضعها في البريد .
ب- كلما استقبل تلميذ زائرا، يجب ان يكون مستشار التوجيه على علم بذلك.
ج- دخول محلاّت المدرسة محظور على كل شخص غريب عن المؤسسة الا في حالة ترخيص خاص من قبل الـمدير

الفصل التاسع

التنظيم والأنشطة خارج الدراسة - القدرة البدنية

الـمادة.66 - يُزوَّدُ تلاميذ الـمدرسة ببطاقة طبية حال دخولهم.

الـمادة.67 - كل تلميذ يرغب في العلاج أو الفحص الطبّي يجب عليه سحب بطاقته الطبية عند الساعة الثامنة من ممرض الـمدرسة أو من مستشار التوجيه في حالة عدم وجود الممرض.
يؤمّن ممرض الـمدرسة العالجات الواجبة ويقرر ارسال التلميذ إلى الـمركز الصحي بكيهيدي، ان كان ذلك لازما.

الـمادة.68 - كل تلميذ سمح له بالذهاب إلى الـمستوصف أوحصل على راحة، يجب عليه اخبار مندوب الفصل بذلك ومستشار التوجيه

أيضا الذي يسجل الغياب وسببه في سجل المناداة.

المادة.69 - تُنظّم الألعاب وحصص الرياضة بين الساعة 18 و 19 كل يوم، باستثناء يوم الخميس بعد الظهر ويوم الجمعة.

المادة.70 - في بداية كل سنة، تسلّم نسخة من هذا النظام الداخلي إلى مندوب كل فصل، وملخص بعض مواد منه إلى كل طالب.

القسم الثاني

العمال

الفصل العاشر

عمال المؤسسة

المادة.71 - الترتيبات الحالية مخصصة لتأمين أحسن تنفيذ للأعمال، وضمان الإنضباط وكذلك النظافة الصّحيّة وسلامة العمال المستخدمين من قبل المؤسسة.
وهي تحدد العلاقات بين مديرية المؤسسة وعمالها المأجورين.
كل شخص يستأجر يعتبر قابلا دون قيد ولا شرط ولا تحفّظ الشروط الموضحة أسفله

الاكتتاب

المادة.72 - يمكن ان يتمّ اكتتاب العمال اما عن طريق اختبار اوعن طريق مباشر.
لايستأجَر احد اذا لم يتقدم بملف ترتيبي لهذا الغرض، إلى المصالح المختصّة بالمدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي

المادة.73 - يتم الاكتتاب عن طريق عقد عمل يُحدد الاختصاص، والراتب وطول فترة الاختبار.

المادة.74 - كل عامل بالمدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي مطلوب منه بيان سكنه العادي يجب على العمال المتزوجين التعريف بحالتهم العائلية.
كل تغيّر يحصل في الوضع المعلن عنه عند الاكتتاب يجب الإشعار به.
وهذا الواجب له طابع إلزامي.

المادة.75 - أي غش يرتكبه عامل عند اكتتابه يؤدّي إلى الغاء عقد شغله دون ان يمنع ذلك المتابعات القضائية المحتملة.

فترة الاختبار

المادة.76 - كل اكتتاب نهائي لابدّ من ان تسبقه فترة اختبار موضحة في عقد الشغل والفترة القصوى لذلك الإختبار، تحددها النصوص التطبيقية لقانون الشغل أوالاتفاقية الجماعية ما لم تكن هناك اتفاقية خاصّة مخالفة.
المديرية هي الحكم الوحيد للتصريح بالنتيجة المترتبة على الإختبار.

مدة العمل

المادة.77 - مدة العمل الاسبوعية محددة بـ : 44 ساعة.
ساعات العمل اليومية وكذلك كلّ تغيير في الساعات، يرفع الى علم العمال عن طريق مذكرة عمل.
على العمال التقيّد بمواعيد العمل بصورة إلزامية وكذلك التغيّرات التي تُدخلها عليها مديرية المدرسة التّأخّرات والغيابات المكررة يمكن ان تؤدي الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 20 و 97و 98 و 99.

المادة.78 - ساعات التدريس الاسبوعية لعمّال التأطير، خارج أوقات التحضير، والإصلاح واجتماعات المجلس هي كالتالي:

- المديرية (المدير، مدير الدروس، مستشار التوجيه)	8ساعات
- الاساتذةورؤساء الاقسام	16ساعات
- الاستاذة الدائمون	18ساعة
- المساعدون في الاقسام	26 ساعة
- رئيس الاستغلال	16ساعة
- المساعدون في الاستغلال	26 ساعة

تحتفظ المديرية بمتطلبات المصلحة.
وسائل المراقبة خلال تنفيذ الساعات الإضافية تكون تلك التي تراها المديرية مناسبة للتطبيق وفقًا للنصوص المعمول بها.

المادة.79 - الساعات الاضافية التي يقوم بها الوكلاء بالمدرسة تعوّض في شكل أجرة محسوبة على اساس النصوص القانونية.

التنقيط ـ الغيابات

المادة 80 : يقوم مستشار التوجيه بتسجيل أوقات المجيء ويمكنه اسناد هذه المهمّة إلى مختلف المسؤولين عن الاقسام بالمدرسة التأخّير والغيابات غير المبررة ، تؤدي الى تسليط عقوبات وحسم الساعات التي لم يتمّ فيها العمل طبقا للقوانين المعمول بها .

المادة.81 - العامل المريض أو الذي له مانع من الحضور للعمل يجب عليه ان يُخطر فورا ومباشرة أوبوسيط، مصلحة العمال اوالمديرية مع توضيح سبب المنع.
كل غياب سببه المرض يجب الاشعار به ، خلال 48 ساعة بعد التوقف عن العمل.
الغياب بسبب المرض لا يعترف به الا بعد تقديم شهادة طبية محررة من قبل طبيب معتمد لدى المدرسةوعدم تقديم هذه الشهادة الطبية عبارة عن غياب غير مبرر يعاقب عليه.

المادة.82 - الغياب القصير الامد والمبرّر بحدث عارض قد تمّ التأكد منه ، لا يؤدّي إلى الغاء العقد ولكن يؤدّي فقط إلى تعليق العمل بها وفي هذه الحالة يجب على العامل تقديم مبرر لغيابه في أجل 48 ساعة .

حوادث الشغل - المرض المهني

المادة.83 - يجب على العمال مراعاة القانون المتعلق بالوقاية من حوادث الشغل ومن الامراض المهنية ، مع توخي قواعد النظافة والأمن والتقيّد بجميع التعليمات في هذا المجال الصادرة عن مديرية المؤسسة.
كل إخلال بهذه الإجراءات والأوامر يمكن أن يؤدي إلى عقوبات مستقلة عن المسؤوليات الجنائية والمدنية التي قد تنتج عنه للعمال في حالة عدم التقيد بالقواعد المتعلقة بالوقاية من حوادث الشغل والامراض المهنية.

المادة.84 - وعند حدوث أي حادث مهما كان صغره خلال ساعات العمل يجب الاعلان عنه فورا ومباشرة لرئيس مصلحة العمال والادارة عن طريق المسؤول حسب السلم الادري أو عن طريق نائبه.وفي حالة عدم الاعلان عن الحادث في أجل 24 ساعة بعد وقوعه فان الضحية لايمكن أن توجه أي شكاية إلى المدرسة في حالة تدهور حالته الصحّية وبالنسبة للحوادث التي تقع خلال القيام بمهمات فالقوانين المعمول بها هي المطبقة .

صيانة الادوات

المادة.85 - كل عامل مسؤول عن المواد والأدوات التي وضعت تحت تصرفه للقيام بعمله.
كل ضياع ، أوكل كسر أو كل تدهور يجب الاشعار به دون تأخر لدى المسؤول السُّلّمي وإلاّ فانّ العامل المسؤول هو الذي يتحمّل نفقات تعويض الأدوات أو إصلاح عطبها .

المادة.86 - العمال مكلفون بصيانة المواد والادوات ووسائل العمل التي وضعت تحت تصرفهم من قبل المدرسة والعناية بها لاداء العمل بطريقة جيدة.

المادة.87 - يحظر حظراً باتا على كل عامل في المدرسة أن يستعمل لاغراض شخصية أويُعير المواد أوالمنتجات أووسائل العمل التي وضعت تحت تصرّفهم للقيام بعمله.

الأمن - النظافة الصّحية

المادة.88 - بالاضافة إلى الترتيبات الواردة في المادة 19 ، فإن جميع عمال المدرسة يلتزمون باحترام اجراءات النظافة الصّحية والأمن التي يفرضها عُرف المهنة أوالنصوص المعمول بها .

المادة.89 - المدرسة.ت.ا.ز.لاتتحمّل أية مسؤولية فيما يخص حراسة الأمتعة الشخصية أوحالتها.
وكذلك ليست المدرسة مسؤولة عن سرقة أوإفساد الاشياء والمواد أوالأدوات أوالقيم التي يملكها العمال.

النظام العام - التزام العمال

المادة.90 - يجب على العمال تخصيص كامل نشاطهم المهني في خدمة المدرسة
وعليهم التقيّد التّام بجميع الاوامر الصادرة عن المصالح، وبمقتضيات الأمن وكذلك جميع التعليمات والأوامر الحالية والمستقبلية الصادرة عن المديرية

الـمادة.91 - يُحْجَر حَجْرًا باتا على كل عامل بالمدرسة ما يلي :
- مغادرة مركز عمله بدون إذن
- ادخال اشخاص أجانب على المدرسة. في محلاّتها أو ساحات أشغالها وورشاتها بدون رخصة في ذلك.
- استعمال محلات أو أدوات المدرسة لاغراض غريبة عن المدرسة .و.ت.ا.ز.
- اعارة السيارات أو الأدوات أوالآلات أو المنتجات أو عُدَد العمل لاشخاص ما ، دون ترخيص مكتوب صادر عن المديرية .
- الذهاب بأيّ أمتعة هي على ملك المدرسة
- نقل أطراف ثالثة مجّانًا أوبمقابل في سيارات المدرسة .
- استعمال أو معالجة الآلات غير الموضوعة تحت تصرّفه دون اذن المسؤول عنها.

الـمادة.92 - التنظيم وكل ما يتعلق بالأشغال في المدرسة.يجب ان يحاطا بالكتمان الأقصى من جانب كل عامل يجب على العمال ان يلتزموا بالسر المهني في جميع ما يتعلق بالاحداث اوالمعلومات التي يحصلون عليها اثناء اداء مهامهم.

الـمادة.93 - يمنع منعا باتا على كل عامل ان يسلم او يختلس في صالح الغير أو في مصلحته الشخصية أوراقا أووثائق أو أدوات أو لوازم تكون عادة في حوزة عمال المدرسة بمناسبة أداء عملهم و كل مخالفة تعرض فاعلها للعقوبات دون ان يمنع ذلك المتابعات القضائية المختلفة.

الـمادة.94 - لايمكن لأي عامل ان يكون فى حل من الإلتزام او فى منأى عن المحظورات المنصوص عليها في المواد 81 و 92 إلا باذن صريح من المديرية.وهذا الإلتزام مستمر حتى بعد الغاء عقد الشغل .

الـمادة.95 - يجب على العمال التقيّد الكامل بأوامر الخدمة والتعليمات والاوامر التوجيهية التي يصدرها المسؤولون المشرفون إداريًا أوأي شخص توكّله مديرية المؤسسة. يلتزم العمال بأداء عملهم باهتمام وضمير مهني يقظ .

الـمادة.96 - من واجب العمال احترام برامج العمل الموكولة إليهم وتنفيذها مع الحفاظ في أذهانهم على معنى المجهود والتضحية و العمل المكتمل.

العقوبات

الـمادة.97 - في حالة المخالفة للنظام الداخلي الراهن ، ومذكرات العمل أو بصفة عامة لقوّاعد الإنضباط بالمدرسة يمكن المدرية واعتبارا لجسامة الأخطاء المرتكبة تكرارها ان تطبق العقوبات التالية وفقا للقوانين المعمول بها.
- الانذار الكتابي
- الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين يوم و 3 أيام
- الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين اربعة و8أيام
- الفصلم ع أو دون فترة الاشعار أو اعادته مباشرة إلى أدارته الاصلية ان كان العامل موظفا معارا.

الـمادة.98 - استمرار أوتكرار الغياب والتأخير غير المبرر ، الشتائم والمشاجرات في الاماكن وفي أوقات العمل ، التهاون أو الاهمال من قبل عَامل اثناء اداء مهام والاخلال بالنظام العام ، النقصي المقصود للمردود السرقة ، الخيانة الغش ، الاختلاس ، التهديدات عدم الانقياد والتصرفات ذات الكريات أو اللاذعة تؤدي كلها إلى عقوبات حسب الحالة.

الـمادة.99 - كل خطأ يوصف بالخطورة يؤدي إلى الفصل دون فترة إشعار. صلاحية وصف الخطأبالخطورة ترجع إلى الادارة.

الـــراحات

المادة.100 - مدة الاجازات الخالصة الاجر وترتيباتهاتحددها الاحكام القانونيةالمنجرة عن الاتفاقات .التواريخ المحددة للذهاب في إجازة ثم العودة إلى العمل يجب التقيد بهما الزاميًا تنفيذ فترة الاشعار ، وتعليق الذهاب في إجازة يجب تحديدهما كليا بمذكرة عمل !

الـمادة.101 - الغيابات الاستثنائية خالصة الأجر يمكن منحها للعمال بمناسبة حدث عائلي مؤكد صراحة بأوراق رسمية معروفة ولا يمكن بأية حال من الأحوال تأجيل تلك الغيابات

الغاء عقد العمل

الـمادة.102 - ان تحقيق عقد العمل و قواعد الاستقالة والفصل هي تلك المنصوص عليها في القوانين والتراتيب الـمعمول بها .يعتبر مستقيلا ويشطب من لائحة عمال المدرسة كل عامل يغيب مدة 15 يوما من أيام العمل الفعلية متوالية أوغير متوالية غيابا غير مبرّر خلال فترة ستة (6) أشهر

الـمادة.103 - تعرف المدرسة بحرية النقابة لكل العمال و استخدام 15 ساعة شهريا مسموح به للـمناديب النقابيين لأداء مهامهم ويخضع النظام على النحو التالي:

-يفتح دفتر حالات الغياب لدى المديرية ويوقّع عليه الـمندوبون الـمعنيون بمناسبة كل غياب لهم

-يجب على المندوبين الإعلام بالساعة التي يتركون فيها عملهم والساعة التي يعودون اليه من جديد.

الإعلانات الملصقة -الإشهار الصلاحيات القضائية

الـمادة.104 - يطبق هذا النظام الداخلي حالما توافق عليه سلطة الإشراف طبقا لترتيبات المرسوم رقم 75265 بتاريخ 12 اغسطس 1975 الـمعدّل بالمرسوم رقم 337-75 بتاريخ 29 ديسمبر 1975.

مقرر رقم ر-183 ،صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1989 يقضي بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين والإعلام حول البيئة.

الـمادة الأولى - تمّ إنشاء لجنة وطنية تسمّى «اللجنة الوطنية لتوجيه مشروع التكوين والإعلام حول الـبيئة».

الـمادة 2 - تتشكّل اللجنة على النحو التالي :

-الرئيس :الأمين العام لوزارة التنمية الريفيّة

- نائب الرئيس :

- مدير التعليم الأساسي

الأعضاء

-مدير حماية الطبيعة

- مدير التخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

- الـمنسق الوطني للجنة الـمشتركة لـمكافحة الجفاف في الساحل

- رئيس الـمشروع

- ممثل عن مندوبية لجنة المجموعة الاوربية بنواكشوط

- ممثل عن مكتب اتحاد اللوتيري العالمي بانواكشوط

الـمادة 3 - يلزم كل عضو في اللجنة الوطنية تعيين نائب دائم يحضر في حالة غيابه اجتماعات اللجنة وعليه ان يجعل هذا النائب على علم بصفة دائمة بتطور ملفات الـمشروع

الـمادة 4 - يمكن للجنة ان تشكل أي فريق عمل تراه ضروريا كما يمكنها ان تستعين بأي خبير

الـمادة 5 - يتولىّ رئيس المشروع سكرتاريا اللجنة

الـمادة 6 - تمارس اللجنة المهمات التالية:

- ضمان متابعة دائمة لتنفيذ الـمشروع

- الـمصاقة على البرامج السنوية

- تقرير الاصلاحات التي يجب القيام بها

- ضمان التنسيق بين مختلف الجهات الـمتدخلة واتخاذ كل اجراء من شأنه ان يساهم في تنفيذ الـمشروع في ظروف حسنة وتحقيق اهدافه .

الـمادة 7 - تجتمع اللجنة بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ان تكون لها على الأقل دورة عادية كلّ ثلاثة أشهر

الـمادة 8 - الامين العام لوزارة التنمية الريفية مكلف بتنفيذ هذا الـمقرر.

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم 1205، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين خلية تسيير مشروع الواحات.

المادة الأولى - عيّن السيد عبدي ولد الواقف، المهندس المساعد في الاقتصاد الريفي منسّقا لخليّة تسيير مشروع الواحات.

المادة 2- يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من 5 أكتوبر 1989.

المادة 3 - الامين العام لوزارة التنمية الريفية مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

★ نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-181، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1989 يقضي بافتتاح عيادة لأمراض النساء بنواكشوط.

المادة الأولى - يرخّص للسيد مختار بن محمد في افتتاح عيادة لأمراض النساء بنواكشوط بحي «ب» رقم 9.

المادة 2 - توضع هذه العيادة تحت الاشراف الفني للدكتور عبد الله جاكو الذي يمارس بها فنّه بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.

يخضع المعني في اطار ممارسة مهنته بشكل حر للالتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 143-88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 والمتعلق بالمزاولة الحرة لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان. المادة 3 - بالاضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها بشأن الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية فان عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم 307-87 الصادر بتاريخ 1987/12/15 ونصوصه التطبيقية خاصة المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 1988/04/7 قد يؤدي اما إلى التعليق المؤقت وحتى زوال الخطإ الملاحظ و إما الى السحب النهائي للرخصة اذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدي إلى ضرر بالنسبة لحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - يكلّف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التّمريضي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 514، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1989 يقضي بتجديد وضع موظف في حالة استيداع.

المادة الأولى - يجدّد وضع السيد الشيخ بن حميدو، الرقم الاستدلالي 40099 ك، (ممرض دولة، المستوى الثاني الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660 منذ 1988/07/01) في حالة استيداع لمدة سنة، لأسباب شخصية، وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989.

المادة 2 - يجب على المعني أن يطلب استعادة وظيفته في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انقضاء المدة المذكورة أعلاه.

وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 155-89، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين مستشار بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

مادة وحيدة - عيّن السيد ابراهيم ولد يوسف ولد الشيخ سيديا الأستاذ، صاحب الرقم الاستدلالي 4179 د، مستشارا فنّيا لوزير الثقافة والتوجيه الاسلامي، وذلك اعتبارا من 9 أغسطس 1989.

مقرر رقم ر-177، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1989 يقضي بإنشاء معهد علمي بمدينة اكجوجت.

المادة الأولى - يرخّص للسيد / سيدي عبد الله البرناوي في إنشاء معهد بحث علمي بمدينة اكجوجت يحمل اسم :«معهد سيدي عبد الله ولد الفاظل للبحث العلمي».

المادة 2 - يقوم معهد سيدي عبد الله ولد الفاظل بالدراسات الاسلامية والبحث العلمي والأدبي.

المادة 3- يتولى السيد سيدي عبد الله برناوي الإشراف على هذا المعهد.

المادة 4 - يكلّف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ولاية انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

3 ـ إشعارات

الأوامر القانونية المحددة لتاريخ جلسات المحاكم الموريتانية بالنسبة للسنة القضائية 1989 ـ 1990.

التاريخ	الساعة
المحكمة العليا	
طعون الشؤون الإدارية	
1990/1/8	10
1990/2/5	10
1990/3/5	10
1990/4/2	10
1990/5/7	10
1990/6/4	10
1990/7/2	10
جميع الغرف	
1990/1/15	10
1990/2/19	10
1990/3/19	10
1990/4/16	10
1990/5/21	10
1990/6/18	10
1990/7/9	10
القضايا الجنائية	
1989/11/30	10
1989/12/7	10
1990/1/4	10
1990/2/1	10
1990/3/1	10
1990/4/5	10
1990/5/3	10
1990/6/7	10
1990/7/5	10

التاريخ	الساعة
القضايا المدنية	
89/12/21	10
90/1/18	10
90/2/15	10
90/3/15	10
90/4/19	10
90/5/17	10
90/6/21	10
90/7/12	10
القضايا العمالية	
89/11/25	9و30
89/12/27	9و30
90/1/31	9و30
90/2/28	9و30
90/3/28	9و30
90/4/28	9و30
90/5/30	9و30
90/7/3	9و30
القضايا المالية	
89/12/20	9و30
90/1/24	9و30
90/02/21	9و30
90/3/21	9و30
90/4/25	9و30
90/5/23	9و30
90/6/20	9و30
القضايا المدنية والتجارية	
89/12/13	9و30
90/1/17	9و30
90/2/14	9و30
90/3/14	9و30
90/4/11	9و30
90/5/16	9و30
90/6/14	9و30
90/7/11	9و30

التاريخ	الساعة
الغرفة المختلطة	
المكان : قصر العدالة	
قضايا الجنح والمخالفات	
القاعة رقم 3	
89/11/4	
89/12/3	
90/1/10	
90/2/4	
90/3/4	
90/4/2	
90/5/6	
90/6/3	
90/7/2	
القضايا المدنية	
القاعة رقم 3	
89/11/20	
89/12/19	
90/1/22	
90/2/18	
90/3/18	
90/4/22	
90/5/20	
90/6/18	

يخصص يوم السبت من كل اسبوع للجلسات الاستعجالية بمكتب رئيس المحكمة
محكمة الإستئناف بنواكشوط
القاعة رقم 2

89/10/29	10
89/11/29	10
89/12/31	10
90/1/28	10
90/2/25	10
90/3/25	10
90/4/29	10
90/5/27	10
90/6/24	10

4 ـ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب
إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري بـ _____ بـ _____
تبعا لأمر الحجز رقم 187 المقدم بتاريخ 89/03/2
طلب السيد محمد ولد آخي
المهنة _____ المقيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط _____

تسجيل مبنى حضري مشيد على شكل قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 370م² تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.
وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 82 الحي «ج» تجنين وتحدها شمالا القسيمة رقم 86 وجنوبا القسيمة رقم 81 وشرقا شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 84.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري.
ولا تثقله، حسب علمه، أية حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصّلة أدناه على النحو التالي : _____

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب _____
إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري بـ _____ بـ _____
تبعا لأمر الحجز رقم 188 المقدم بتاريخ 1989/09/1
طلب السيد محمد سالم ولد هيبة ولد عثمان
المهنة _____ المقيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط _____

تسجيل مبنى حضري مشيد على شكل قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 216م² تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 8011 القصر القديم ويحدها شمالا شارع بدون اسم وجنوبا يحدّه القسيمة رقم 88 وشرقاقسيمة بدون رقم وغرباشارع بدون اسم.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري غير مؤرخ.
ولا يفرض عليه ، حسب علمه، من حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصّلة أدناه على النحو التالي :_____
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

_____

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب_____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بـ_____بـ_____
تبعا لأمر الحجز رقم المقدم بتاريخ 89/09/2
طلب السيد محمد ولد آخي
المهنة_____المقيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط_____
تسجيل مبنى حضري مشيد على شكل قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 370م^2 تقع بنواكشوط في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.
وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 83 ب وتحدها شمالا القسيمة 80 وجنوبا القسيمة رقم 84 وشرقا شارع بدون اسم و غربا القسيمة رقم 81.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري.
ولا تثقله ، حسب علمه، أي حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصّلة أدناه على النحو التالي :
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

_____

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب_____

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بـ_____بـ_____
تبعا لأمر الحجز رقم 188 المقدم بتاريخ 89/10/17
طلب السيد محمد بن أحمد
المهنة_____المقيم بأبي تلميت
والقاطن بأبي تلميت_____
تسجيل مبنى حضري مشيد على شكل قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 1400م^2 تقع بأبي تلميت.
وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 02 ويحدها من الشمال شارع ومن الجنوب قسيمة مسجلة ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب قسيمة غير مسجلة.
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 87/6/6.
ولا تثقله ، حسب علمه، من حقوق أوتكاليف عينية آنية أومحتملة سوى تلك المفصّلة أدناه على النحو التالي :_____
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإقليمية بروصو.

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

_____

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الشركة الموريتانية للصحافة والطباعة